مقاصد الشريعة

قراءة فى حقل المفاهيم

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم أبو محمد
رئيس مجلس إدارة المؤسسة الأسترالية للثقافة الإسلامية
ورئيس إذاعة القرآن الكريم
أستراليا

مقدمة:

هذه الدراسة ليس المقصود منها التدوين والتأريخ لمقاصد الشريعة فذلك علم قد برع فى تأصيله والتأريخ له أصحابه من علماء الأصول والفقه وأهل الاجتهاد، وإنما هى دعوة لكيفية الاستفادة من مفاهيم المقاصد فى تكوين حقل معرفى يستفيد منه الدارسون، ومن ثم يتحول إلى نسق كامل فى المعرفة يتم من خلاله تناول القضايا الفقهية بمنظور شامل، بمعنى آخر كيف نرتب القضايا الجزئية فى فقهنا الإسلامى العظيم وفى تراثنا كله وفق سقف معرفى شامل بحيث لا يقع الدارس للحالة أسير الجزئيات فينظر إليها مفصولة عن سياقها الزمنى، مفصولة عن الكليات المرتبطة بها، وصلتها بالواقع المعاش منبتة، ومن ثم تكون الدنيا كلها، الزمان والمكان والناس فى واد، وصاحبنا فى واد آخر، يحدث الناس عن وطء الأمة، وأحكام السبايا، ووجوب ختان الإناث، الأمر الذى يمنح الكارهين لدين الله فرصة مجانية للسخرية من تراثنا والغمز واللمز فى منظومتنا الثقافية والفقهية على وجه التحديد، ويفتح الباب للتطاول حتى على الإسلام نفسه تحت دعوى الجمود على النص، ومن ثم يطرحون ثنائية التناقض بين العقل والنص، ويطالبون بضرورة التحرر من قيود النص، والتحرر أيضا من كهنوتية المؤسسات الدينية ورفع الوصاية عن الناس، وإعادة تفسير النص المقدس داخل حقل المتغيرات التاريخية.. ومنح العقل أولوية على النقل واستقلاليته إزاء المنظومة الدينية.. وإدارة المجتمعات عن طريق المنظومة السياسية وفصل السياسة عن الدين.. وعدّ الجهاد ظاهرة غير شرعية كونه يتضمن القتل.. ومراجعة القوانين المدنية وتدعيم وضع النساء فى

المجتمعات الإسلامية، ونزع الصفة الدينية عن منظومة القوانين الاجتماعية.. وتحرير النص الدينى من مركزيات التراث وهيمنة رجل الدين على مفاتيح النص.. وكان أخطر هذه الدعوات هى الدعوة إلى إعادة النظر فى شبكة التصورات التى كونها الإسلام عن الله وعن الإنسان وعن الكون...

وهذا الكلام يعنى إعادة النظر فى مجمل المنظومة الإسلامية كلها عقيدة وشريعة وأخلاقا، باعتبارها صادمة للعقل والمصلحة.

ونأسف أن هذا السيل الذى يزحف كالوباء يحتل قدرا كبيرا من الساحة الثقافية، فى وطننا العربي.. وأصحابه ودعاته يحتلون مواقع مؤثرة يحتكرونها لدعوتهم، بل ويمنحون الجوائز للمتطاولين على دين الله.

أمام هذا العبث كان لابد أن يكون هنالك رد فعل وقائى يكشف حجم التدليس الذى يمارس من قبل هؤلاء وينصف الحقائق ويرد عن دين الله وعن شريعته افتراءات هو أبرأ ما يكون منها وهى أبعد ما تكون عنه.

ومن ثم أحسن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية إذ اختار مقاصد الشريعة وقضايا العصر، عنوانا لمؤتمره الثانى والعشرين؛ ليحمى عقول الناس ويوضح الحقائق.

تمهيد: العابثون بأقدار الأمة نحن لهم بالمرصاد

هنالك فئة تحاول جاهدة أن تضع العقل فى مقابل النص وتسعى لتكريس هذا الفهم بالمغالطة والتدليس، وهذه الفئة مع الأسف الشديد هى الأعلى صوتا والأكثر تشويشا وضجيجا، يملئون الساحة عبر صحف ومجلات وفضائيات بكلام عن الحداثة والتنوير، ولا يرون حداثة تتحقق إلا بسلخ الأمة عن دينها وتراثها وحضارتها، ولا يرون تنويرا يحدث إلا إذا انطفأت أنوار الشريعة والتحقت أمتنا وانسحقت فى مناهج الغرب ونظمه وقيمه كلها، وذريعتهم واحدة تتكرر فى كل لقاء وعلى كل ألسنتهم ضرورة التحرر من قيود النص وقيود التراث، وهذا فى الحقيقة كلام مغلف، لأن المراد هو التفلت من ضوابط الشريعة والتمرد على كل قيم الإسلام وتحويل مجتمعاتنا إلى كيانات تابعة متجردة من كل خصائصها لا تستهدف غير أن تعيش الحياة بأى شكل وعلى أى لون ولو على فضلات ما يلقى إليها من موائد الآخرين، وليس هذا بالطبع شأن الأحرار من الأمم، وليس هذا شأن أمة لها رصيد حضارى أثر فى تحضر الدنيا وأسهم فى نهضة علمية عالمية لا يزال العالم يعيش بعض خيراتها ويجنى ثمراتها حتى الآن، ولا ندرى لصالح من يراد لنا أن ننسلخ من ديننا وهويتنا ونتحول إلى أمة تائهة، ولا شك أن أكبر الموضوعات التى تثير حفيظة البعض وتحدث نوعا من الذعر لدى آخرين هو الاقتراب من الشريعة، ليس فقط من ناحية تطبيقها والاحتكام إليها، وإنما

حتى من ناحية دراستها والبحث فيها والإشادة بما فيها من قيم تحرر الإنسان وترقى الوجود وتحمى الحياة.

ومن ثم كانت المطالبات بتغيير مناهج الدراسة فى الأزهر وحذف موضوعات الحدود وضرورة الالتحاق بركب الحداثة، والسبيل إلى ذلك هو انفصال الأمة التام عن دينها، وهنالك توزيع للأدوار بين هؤلاء، فبعضهم يجاهر سافرا بدائه وكراهيته، والبعض الآخر يرتدى ثوب الإسلام المستنير ويبدى إعجابه به وبما فيه من قيم... لولا.. لولا... جمود علمائه على النصوص وتمسك القائمين على شؤونه بالظواهر والقشور، وأنه لابد من مراعاة المصالح ولابد للعقل أن يأخذ دوره فى فهم النصوص بعيدًا عن أى قيود. وهكذا يطرحون قضية النص فى مقابل العقل فإما العقل وإما النص، ومن ثم فنحن أمام خيار مر، نتخلى عن العقل ونلتزم بشكلية النصوص ونعيش فى عزلة عن الدنيا، أو ننطلق فى دنيانا ونلحق بركب الحضارة ويكون لنا بين أمم الأرض مكان ومكانة؟ وهكذا يبدو الجمود على النصوص ووقوف الذين احتكروا تفسيرها عند حدودها هو أم المشكلات كلها، فهى سبب التخلف وسبب العجز وسبب التبعية، وسب ما حل بالأمة من أزمات وسبب ما سيستجد فى حياتها من كوارث فى مستقبل الأيام، وعلى الأمة أن تختار وقد برح الخفاء إما أن نختار التقدم والحداثة والالتحاق بركب الحضارة، وإما أن نعيش قابعين فى معتقل الماضى البعيد نستحضر من القرون الماضية خرافات التراث ونجتر حكايات عن السلف لا تثمن ولا تغنى من جوع، وعلى الأمة أن تحدد مصيرها فإما العقل وإما النص، وهكذا يبدو الإجحاف فى طرح القضايا، بل يبدو التدليس والغش والتشويه واغتيال الحقائق وتحريض الناس بشكل سافر للتمرد على الأصول العقدية والهوية الفكرية والثقافية، والخروج على الثوابت التى تلاقت عليها إرادات الشعوب باختيارها لدين الله عقيدة وشريعة ومنهاجا، وإذا كان لكل أمة من أمم الأرض ثوابت اتفقت عليها وارتضتها هوية لها ودونتها فى دستورها ووضعت نصوصا قانونية لحمايتها وعاقبت كل من يخرج عليها، فما بال أمتنا تترك ثوابتها سداحا مداحا مستباحة من قبل هؤلاء دون تحذير أو نكير؟

وإذا كان التجسس على قطعة من الأرض تسمى الوطن يعد فى عرف القانون خيانة عظمى فما بال أمتنا تترك العنان لهؤلاء فى كل مواقع التوجيه وصياغة الرأى العام يسرحون ويمرحون، يبثون سمومهم، وينشرون ضغائن أفكارهم، وتنضح ألسنتهم وأقلامهم بالحقد على الإسلام وأهله ودعاته ورموزه دون رادع أو نذير؟!

وإنه وأيم الله لأمر محير فعلا؟ كيف يترك الحبل على الغارب هكذا...؟!!

بل كيف تفتح أمام هؤلاء الأبواب وتيسر لهم سبل النشر والحضور الإعلامى المكثف فى

القنوات الرسمية المملوكة أصلا لهذه الأمة؟!

ولماذا لا تتاح فرص الرد عليهم فى نفس القنوات وبنفس المساحة؟

أسئلة كثيرة تجعل الحليم حيرانًا.

وإذا عدنا بعد هذا الاستطراد الممل لأصل القضية وبيت القصيد فسنجد أن دين الله هو المستهدف أصلا، وأن شريعته الغراء هى الهدف القريب، وأن حشو الحداثة والتقدم والتخلف واللحاق بالركب الحضارى العظيم وغير ذلك من الأمور ما هو إلا تعليلات لتبرير الهجوم الشرس، وأن العقل والنص لا دخل لهما البتة فى الموضوع من قريب أو بعيد، وأن الإسلام فكرًا وثقافة ومنهاجًا لم يعرف يومًا تصادمًا مع العقل أو عقوقًا لدوره، بل العكس هو الصحيح، وحقائق التاريخ تحمل آلاف الشواهد أن حضارة الإسلام تعانق فيها العقل والنص، وأن الكتاب الذى بدأت آياته نزولا بـــ "اقرأ" هو الذى حرر الإنسان عقلا وقلبا وروحا ووجدانا، وأن الشريعة الغراء بنصوصها المعصومة كانت هى الساحة الواسعة التى تربى العقل فى ظلالها ومارس أعلى تجليات حريته فى البحث مدفوعا ومدعوما بنصوصها، وأن التراث الحضارى والثقافى لأمتنا لم يكن ولا كان إذا حمل فى ثناياه تلك الثنائية البشعة إما العقل وإما النص: التى يتشدق بها هؤلاء.

والتاريخ يشهد أن العقل لم تحترم له حرمة إلا فى ظل نصوص الوحيين الكريمين القرآن والسنة، وأن الحضارة التى قامت وتأسست على هذين الوحيين ثمنت بالتقدير العالى نتاج العقل حتى ولو كان صاحبه لا يؤمن بالله، وإلا فإن الدنيا لم تكن تعرف أرسطو ولا سقراط أو أفلاطون لولا تلك الحضارة، فهى وحدها التى نقلت هؤلاء الفلاسفة من حدود الإغريق لتدخل بهم وتقدمهم إلى العالمية، فأين هو التناقض أيها الناس؟ وهل عرفت الدنيا فى مناهجها نظيرا لهذا التقدير" أن العقل أساس التكليف" وهو أيضا أساس التشريف فى دين الله؟ وأنه شريك النص وشقيقه نسبا ورضاعة فى التعرف على حقيقة الحقائق وكبرى اليقينيات فى هذا الكون "وجود الله ومعرفته" وأن من لا عقل له فلا تكليف عليه؟ أى تناقض هذا الذى يثيره هؤلاء ويتشدقون به؟

إن العقل ما كان ولم يكن يومًا مقابلا للنص، والنص ما كان ولم يكن يوما مناقضا للعقل، وإذن فليكف هؤلاء عن هذا الغلط، المقابل للعقل هو الجنون، والمجنون لا تكليف عليه، والمقابل للنص هو الظلام الضياع والضلال والعمى والسير فى الحياة بلا هدف ولا غاية ولا معنى، فماذا يريدون منا وماذا يريدون بنا؟ وهل يمكن أن يريحنا هؤلاء من هذا اللغط المثار، وهلا بحثوا لأنفسهم عن حرفة أخرى يرتزقون منها غير احتراف صناعة الهراء المملوء بالتدليس الفكرى والغش الثقافى.

لقد ملت الأمة هذه الاسطوانة المشروخة تلك التى يكررها طائفة العلمانيين ودعاة الحداثة الذين يملئون الدنيا ضجيجًا وتعج وسائل الإعلام بأحاديثهم ويلوثون عقول الناشئة ويحاولون أن يزيفوا وعى الأمة، لا عن اجتهاد وعقل يحترم، وإنما عن كراهية لدين الله ولشريعته التى تبدو واضحة جلية فى لحن القول حين يكون الحديث عن شرع الله وعن منهج الإسلام.

ومن فضل الله تعالى أن الإسلام يحمل فى قواعده وأصوله من أجهزة المناعة ما يجعله قادرًا على حماية ذاته، والعلم به ينتقل صافيا نقيا من سلف لخلف ومن جيل لجيل عبر علماء عدول كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ: **[يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغاليين]**(١).

يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى: الوسيلة الجديدة التى التقى عليها هذه المرة جميع أعداء الإسلام فى الشرق والغرب على السواء – هى ارتداء رداء الإسلام نفسه ثم التسلل إليه من أسهل أبوابه والعمل على هدمه والقضاء عليه وتضييع معالمه بأسلحته نفسها. فذلك أبعد عن أعين الرقباء وأجدر أن لا يثير فى المسلمين ردود الفعل والغيظ، وهم واجدون فى كل وقت بين المسلمين من يساعدهم فى تمثيل الأدوار والتلبيس على المسلمين بمسوح الدين وتجديده والغيرة عليه.

ولقد بدأت فعلا تجربة هذه الوسيلة منذ سنوات عديدة وأخذت جهود أعداء المسلمين – فى الشرق والغرب على السواء – تتناسق للتعاون فيما بينهم بغية اجتناء ثمراتها فى أقرب حين.

فقد اختفت –أو كادت تختفي– تلك الأصوات والأقلام التى طالما كانت تنفث سموم الإلحاد والتشكيك بالإسلام جهارا وتدعوا صراحة للانفلات من قيوده والتحلل من رقبته، ثم ما لبثت أن أخذت تظهر وعليها سيما التدين ومن حولها هالة الإيمان والطهر وراحت تبدى الإعجاب بالإسلام ونظامه وتظهر الغيرة على جوهره الصافى مما قد علق به وتزعم الخوف عليه من كثير من أربابه الجاهلين لروحه الجامدين عند نصوصه..

وأخذ أرباب هذه الأصوات والأقلام يتسللون إلى حقائقه عن طريق أسهل بابا من أبوابه وهو باب الاجتهاد والرأى، ثم وضعوا أيديهم على أخطر سلاح من أسلحته وهو سلاح المصالح طبق المخطط المرسوم (٢).

ولئن كان للباطل امتداد فى عمق الزمان وعمق المكان، فإن للحق أيضًا امتدادًا فى عمق الزمان وعمق المكان وأرض الله لن تخلو أبدًا من قائم لله بحجة إما ظاهرًا مشهورًا وإما خائفًا مغمورًا. وسيبقى دين الله وتبقى شريعته حبل النجاة ووسيلة الإغاثة والإنقاذ، تمنح الدنيا أعلى وأغلى ما فقدته الدنيا حين غاب عنها الإيمان بالله، وغابت عن مجتمعاتها شمس شريعته الغراء.

الفصل الأول

المقاصد وانتحال المبطلين

المبحث الأول: مدارات المقاصد

من الكلمات المضيئة التى يتناقلها أهل العلم: ما قاله الإمام ابن القيم –رحمه الله– فى كتابه إعلام الموقعين: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فى المعاش والمعاد. وهى عدل كلها. ورحمة كلها، وحكمة كلها. ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل" [٣].

مدارات المقاصد والغايات كما لاحظنا عبر ما تقدم فى هذا البحث تتمركز كلها حول حماية مصالح الإنسان.

ومفهوم الإنسان فى الرؤية الشرقية المحملة بروحانية الأديان والممزوجة بقيمه ومبادئه. غير مفهوم الإنسان فى رؤية الغرب، وما يذكر فى الشرق وهو مهبط الأديان عن الإنسان وقدره ومكانته الممتازة، لم يكن إلا موضع سخرية واحتقار فى فلسفة الغرب ومناهجه التربوية والتعليمية.

ومفهوم الإنسان فى الرؤيتين مختلف وربما متناقض على الأقل فى الحقل الفكرى والثقافى فرؤية الغرب المحملة بفلسفته المادية تتخبط متناقضة بين الاعتراف بإنسانية الإنسان مرة، والتنكر لها مرات ومرات، والرؤية الغربية أحدثت دويا وضجيجا حول الإنسان وحقوقه وتردد رجع صداها وبخاصة مع تطور وسائل الاتصال وفنون الدعاية والإعلام والتى تخطت حدود الزمان والمكان فى العالم عبر السماوات المفتوحة فى الحقبة الأخيرة من القرن العشرين.

وفى قضية قيمة الإنسان ومكانته وشرفه بالنسبة لباقى المخلوقات يبرز أمام الباحث تناقض واضح بين ما يقرره القانون والديمقراطية للإنسان من حقوق عندهم، وبين قيمة الإنسان فى فلسفة الغرب التى تحكــم فكره وعقله ووجدانه، وحين نقف وجها لوجه مع الغرب نجد إنسان القانون والديمقراطية غير إنسان الفلسفة والتربية والتعليم، ويستطيع أى راصد أن يرصد التناقض الواضح الذى يرمى بالإنسان وسط خرائب الفلسفات التى لا تعترف به ولا تعلى له قدرا وغرائب الديمقراطية التى تشيد به وتمركز الحقوق كلها حوله وتهدهد غرائزه وتستجيب حتى لشطحاته وشذوذه.

"ففى الغرب تقدمت الآلة جدا، لكن الإنسان تخلف بقدر تقدم الآلة، بل قد هبط إلى مستواها من حيث الحس والإدراك والشعور، وأضحت الفروق بينه وبين الآلة والماكينة تكاد تكون منعدمة

والاعتقاد بالغائية والهدف من وجود الطبيعة يعد اعتقادا رجعيا، وروحه وأصالته فى هذا الكون محل إنكار هناك، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن كون الإنسان أشرف المخلوقات، لأن هذه الفكرة فى الرؤية الغربية لم تكن إلا رد فعل ونتيجة لإعجاب الإنسان بنفسه فى الماضى، أما الآن فقد تواضع الإنسان كثيرًا وتخلص من هذا الغرور، ولم تعد تحكمه عقدة الإعجاب بالذات، ومن ثم فهو لا يرى نفسه إلا حفنة من تراب الأرض يبدأ منها وإليها يعود وانتهى الأمر، أما قضية الروح وما كان يشغل بال الإنسان حولها فى الماضى فلم يكن إلا بحثا فى الوهم عن ملاذ آمن يحاول به الإنسان أن يشبع تطلعات خياله ويعوض بها عما كان يعانيه من مظالم يلقاها على يد أصحاب الفعاليات الاقتصادية والرأسماليين، وبما أن الحقوق قد تقررت وانتهى إلى غير رجعة عصر المظالم، وتولت النقابات مسؤولية الدفاع عن حقوق العمال فلم تعد هناك لهذا التبرير حاجة فى البحث عن ذلك الملاذ الآمن الذى اختلقه الإنسان تحت وطأة المظالم.

أما كيان الإنسان فليس إلا مادة ولا فرق بين الإنسان والنبات والحيوان، وآثار المادة وتفاعلاتها فى الإنسان هى نفس آثار المادة وتفاعلاتها فى الحيوان والنبات، ولذلك فلا فرق فى الغرب من ناحية الماهية والجوهر بين الفكر والنشاط الروحى من جهة، وبين حرارة الفحم الحجرى من جهة أخرى، فكلها فى نظره مظاهر للمادة والطاقة وتفاعلاتها، أما الحياة فليست إلا ميدانا داميا يقوم على الصراع ويضم جميع الأحياء ومنها الإنسان، حيث تجرى معارك لا تنتهى، يحكم الوجود خلالها تنازع البقاء بين الأحياء ومن جملتها الإنسان، وعلى الإنسان أن يجد ويكافح من أجل استمرار بقائه، والمفاهيم الأخلاقية والإنسانية كالعدالة والتعاون والعمل الصالح وحب الخير والفلسفة والعلم والأدب والفن وسائر القيم فليست إلا صدى إفرازات لمبدأ الصراع ابتكرها الإنسان لحفظ وجوده وبقائه، واتخذ منها واجهات ليبنى بها ويشيد من خلالها وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة وكل مظاهر الجانب الاقتصادى فى ماكينة لا تحركها إلا المصالح الاقتصادية تسمى بالإنسان.

ويرى آخرون هذه القيمة التى جحدها البعض للإنسان أكثر من قدره، ففى نظر البعض الآخر من الفلاسفة أن المحرك الأساس والدافع الحقيقى لنشاط الإنسان فى نظرهم هو العامل الجنسى، وما الأخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن إلا مظاهر لطيفة للعامل الجنسى فى وجود الإنسان، وتنسب تلك الرؤية لعالم التحليل النفسى المعروف "سيجموند فرويد"، ومن هنا فقد حجم وجود الإنسان بعالم الحس والمادة، فاحتقر ذاته ونسى ربه فلم يعد يرى من غاية لوجوده وفقد روحه، وهذا اللون من التفكير أدى إلى أن المدنية كلما اتسعت وتعمقت ازداد إحساس المتمدن بالحقارة حتى استطاعت عجلة الحضارة العظيمة أن تصنع كل عظيم من الآلات إلا الإنسان فإنها لا تقدر على صنعه

وصياغته، ولهذا السبب نجد أن أول ما ينقض حقوق الإنسان هو الغرب نفسه" [٤].

تلك هى رؤية الغرب بما تحمله من تناقضات حول الإنسان بعموم ذكرا كان أو أنثى.

رؤية الإسلام للإنسان:

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى وهو يتحدث عن المصلحة: "تعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح" [٥].

وما يقوله أبو حامد الغزالى يؤكده الماوردى فى كتابه القيم أدب الدنيا والدين وهو يتحدث عن أثر الدين فى ضبط السلوك وإحداث التوازن وتحقيق الأمن للناس فيقول:

"القاعدة الأولى وهى الدين المتبع فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهرا للسرائر، زاجرا للضمائر، رقيبا على النفوس فى خلواتها نصوحا لها فى ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فكأن الدين أقوى قاعدة فى صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعا فى انتظامها وسلامتها ولذلك لم يخل الله تعالى خلقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرع واعتقاد دين ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء" [٦].

ولا عجب فيما يقوله الإمامان، فالإنسان هو المستهدف من رسالات السماء، من أجله خلق الله هذا الكون ومن أجله سخر هذا الوجود، ومن أجله أرسل الله الرسل، ومن أجله أنزل الله الكتب، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴾ (الإسراء:٧٠).

وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقٗا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ (إبراهيم:٣٢ــ ٣٤).

وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمٗا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا

لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس: ٧١ ــ٧٣).

فمقاصد الشريعة إذًا تستهدف الإنسان تعريفا وتكريما، فالشريعة قد عرفته بربه وعرفته بدوره ورسالته، وبينت له من أين جاء ولماذا جاء وما هى مهمته؟ ومن ثم كانت كل الأمور واضحة من حيث المبدأ والمنتهى، وكان يفترض أن يكون هنالك رد فعل من الإنسان تجاه الرب الذى مَنَّ عليه بهذه الشريعة وضمن أصولها فى كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، حتى لا يضل الطريق ولا يخطئ الغاية، ورد الفعل الطبيعى لكل هذا التعريف أن يستجيب وأن يؤمن، كما أن رد الفعل الطبيعى لكل هذا التكريم أن يذكر من كرمه وأن يشكره، غير أن الأمر تمَّ على غير هذا النحو، حيث انقسم بنو البشر، فاستجاب كثير منهم لربهم، وكثير أهان نفسه وهبط بكرامته فحق عليه العذاب ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٦٦).

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ (الحديد: ٢٦).

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (الحج:١٨).

وبدأت معاناة الدنيا من هذا الصنف الأخير، قتل وتشريد واحتلال واختلال ومد للسيطرة وبسط للنفوذ وطغيان يفوق العد والحد، مظالم تمتلئ بها الأرض وفساد اختلت له قوانين الطبيعة ومعاص يصعد دخانها لعنان السماء فيحجب عن الناس سحب الرحمة ويحجب الرؤية ويزكم الأنوف. تهديد للبشر بالفناء والزوال من على الأرض وبما كسبت أيديهم، ومرة أخرى يثبت المنهج صدقه وأحقيته بالهداية والإتباع وتثبت الشريعة أنها وحدها وسيلة الإغاثة والإنقاذ، وتقرع نصوصها آذانهم لكن الصم لا يسمعون﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ (الشورى:٣٠)، ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم:٤١)

فهل بعد كل هذه النذر التى تحققت وتتحقق يعود البشر لرشدهم فيؤمنون ويأمنون؟

المبحث الثانى: جدلية العقل والنص:

من المعروف بداهة أن العين لا ترى وحدها وإنما لابد من وسط يعين على الإبصار، فإذا وجدت العين كاملة وكان الوسط الذى يعين على الإبصار غير موجود فإن العين لا ترى، والعقل البشرى إنما هو البصر، والشريعة هى النور أو هى الوسط الذى يعين على الإبصار، فمن سار فى النور بلا عقل كان كالأعمى الذى يمشى فى النور، ومن اعتمد على عقله بعيدًا عن نور الشريعة يكون كالمبصر الذى يمشى فى الظلام الدامس فتنعدم رؤيته، لأن العقل وحده لا يستقل بإدراك الحقائق.

لذلك يتأكد دور الشريعة السماوية فى حماية العقل من الشرود وتزويده بالرؤية الممتزجة بالبصيرة، فإذا اجتمع الشرع والعقل فذلك نور على نور، نور البصر ممثلاً فى العقل البشرى، ونور الوحى ممثلاً فى شريعة الله السماوية، ومن امتزاج النورين معًا تتولد الشرارة التى تحفز العقل والفهم الناضج، وتتكامل فى رؤيته الأبعاد كلها، فتأتى أحكامه مصحوبة بالاستقامة المستمدة من استقامة الشريعة.

وإذا كان النص المعصوم فى دين الله له القدح المعلى، فإن العقل فى دين الله شريك للنص فى معرفة الحقائق والاهتداء إلى الصواب والرشد، ومن لا عقل له فلا تكليف عليه..

ولقد ربط رسول الله ﷺ بين استقامة العقل واستقامة الدين، فكأن استقامة الدين هنا إنما هى ثمرة ونتيجة لاستقامة العقل.

كما أن استقامة العقل تعنى أن تستعمل ثمرات العلم فيما يفيد البشر وينفع الناس ويرقى الحياة، ومن ثم فالعلم المعتبر فى ميزان الإسلام هو الذى يرتبط بغاية، فإما أن يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى، بصرف النظر عن نوع العلم وتخصصه، وذلك منحى فى توظيف القدرات والملكات جديد يتميز به الإسلام وينفرد، قال رسول الله ﷺ: **[ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم، يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى، ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله]**[٧].

فأى شرف هذا الذى يحوزه العقل حين ترتبط استقامة الدين باستقامته فى شريعة الله، وهذا فى الواقع إعلاء رائع لدور العقل ومكانته فى مواجهة فريقين:

- الأول فريق خارج الدائرة الإسلامية، يلغى دور العقل ويصادر نشاطه ويطالب الأتباع بإطفاء سراجه كى يدخلوا ملكوت السماء، والمبدأ السائد لدى هؤلاء هو: "أطفئ سراج عقلك واتبعني" وهذا ما دعت إليه الكنيسة الأوروبية فى القرون الوسطى.
- وأما الفريق الثانى فهو فريق فى داخل الدائرة الإسلامية ويمثله أولئك الذين يهمشون دور

العقل فى كثير من المواقع والمواقف، ويمنحونه إجازة مفتوحة حيناً، ولا يكتفون بذلك بل يطاردونه فى كل موقع، ويلغون دوره فى التعرف على الحقيقة، ولا يقبلون بأقل من سجنه واعتقاله فى زنزانة ضيقة لا تسمح له بالنمو والازدهار عن طريق الحوار والمناقشة، فضلاً عن السماح له بالحياة ليحيى.

والغريب العجيب أن يتم ذلك كله باسم الإسلام الذى حرر العقل وحطم أمامه كل القيود والأغلال. وإذا كانت النصوص، قرآنًا وسنةً، هى المادة الخام لصياغة الدليل والبرهان والحجة، فإن العقل هو المصنع الذى يصنع هذا الدليل، أو هو الآلية التى بها وعن طريقها يتم الاستنباط، وصياغة الدليل والبرهان، وإقامة الحجة، وتحديد مناط الأمر والنهى ومعرفة المقصود من الأمر، وجوبًا أو ندبًا أو إباحةً، وكذلك الحال فى النهى إن كان للتحريم أو للكراهة أو للتنزيه، وبالتالى فإلغاء دور العقل هنا أو تهميشه لا يتم احترامًا لقداسة "النص" كما يفهم البعض، وإنما هذا الإلغاء أو التهميش يشكل خطورة على المدى البعيد أو القريب على شريعة الله، كما يشكل عدوانًا على النص نفسه، ذلك لأن الدين الذى نعتنقه ونعيش تحت مظلته، ونتجادل أحيانًا حول قضاياه، هو نفسه الذى قرر رعاية الجهد العقلى فى مجال التجربة، صوابًا أو خطأً، ولم يحرم المجتهد المخطئ من ثمرة جهده وإعمال عقله وإذا كان قد قرر للمجتهد المصيب أجرين، فهو لم ينس المجتهد المخطئ، والأصل فى ذلك هو حديث رسول الله ﷺ الذى يقول: **[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر]**(٨).

كل ما هنالك أن علاقة العقل بالنص ربما ليست واضحة لدى البعض، فقد يفهمون خطأ أن العقل فى مواجهة النص، وهذا غير صحيح على الإطلاق، بل إن الثنائية والتقابل مرفوضتان شكلاً وموضوعًا فى التصور الإسلامى الصحيح.

ومن هنا يجب إزالة اللبس بين النصوص والعقل، كما يجب فك الاشتباك المصطنع بين الطرفين حتى نقطع الطريق على هؤلاء الذين يلتمسون العيب لشريعة الله ويكيلون الاتهام لدعاة الإسلام ورموزه، فكلاهما النص والعقل وجهان لنعمة واحدة هى نعمة الله الكبرى فى الإنسان وعليه:

- **الوجه الأول:** هو نعمة الله وفضله بإنزال الكتاب وإرسال الرسل ورسم معالم العقيدة الصحيحة والشريعة الصالحة، وهذا هو النور أو الوسط الذى يعين على الإبصار والرؤية.
- **والوجه الثانى:** هو توظيف نعمة العقل لمعرفة مراد الله من خلقه وتحديد العلاقة بين العبد والمعبود والرب والمربوب، وهذا هو البصر الذى ما كان له أن يرى وحده أبدًا لولا رعاية الله له

بإرسال الرسل وإنزال الكتب، يقول تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (النور: ٤٠).

فالاستقلال بالثانى "العقل" والاستغناء به عن الأول شرود عن الحق وضياع للجهد وتبديد للطاقة وانحراف عن الصراط المستقيم، كما أن الاكتفاء بالأول نعمة الكتاب " وإهمال الثانى "نعمة العقل" وتهميش دوره ضياع للأول وتجاهل لأعظم ما فيه من معجزات ومنجزات، وتجميد لما يظهر فيه من الحجج والبينات، وتغييب لعناصر التحدى التى به تميز وتفوق على كل القوانين والتشريعات، وتفويت أيضًا لمصالح العباد التى جاءت الشريعة لتحقيقها وحمايتها ورعايتها على مدار الليالى والأيام وإلى قيام الساعة.

المبحث الثالث: التلازم بين العقل والنص:

وبناءً على ما تقدم لابد أن يوجد التلازم بين النص والعقل، وأن تكون العلاقة واضحة بين الطرفين لا على أنهما متقابلان، فالتقابل الذى يتولد عنه الاختلاف والتناقض والتضاد مرفوض، وبالتالى فالثنائية التى تضع العقل فى مقابل النص ثنائية مغرضة، والطرح الصحيح فى الفكر الإسلامى الصحيح لا يحمل هذا الطابع ولا يعرفه أبدًا ولا يعترف بوجوده أصلاً. ولذا فقد وجب التأكيد كما أشرنا على أنهما النص والعقل وجهان لا نقول لعملة واحدة وإنما وجهان لنعمة واحدة هى نعمة الله فى الإنسان ممثلة فى العقل، ونعمته الكبرى على الإنسان ممثلة فى الشرع الشريف.

كل ما هنالك أن النص يمثل الإطار الفكرى الذى يتحرك العقل فى مداه وفى ظله معًا، فيستضيء، ويسترشد، ويحاول من خلال النص التعرف على المقاصد والغايات ولا حرج عليه إن سلك فى سبيل ذلك كل وسائل البحث، وطرق كل الأبواب متسائلاً ومحاورًا ومفكرًا ومستنبطًا، وأن يفهم تعبدًا ولا يتجاوز حدوده.

يقول الإمام الشاطبى: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل فى مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذى حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حد له حدا فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك فى الشريعة باطل فما أدى إليه مثله.

والثانى: ما تبين فى علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع لكان محسنا ومقبحا.

والثالث: أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدى جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله أى ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله(٩) ومن ثم فعلاقة العقل بالنص علاقة التلميذ بأستاذه أو علاقة المريد بشيخه، فالنص يمثل الفضاء الذى يتحرك العقل فيه،كما يمثل الإطار الذى يحمى له حرية الحياة والحركة، ومن ثم فلا خصومة أبدًا فى شريعة الله بين العقل والنص. فهل سيقوم المسلمون بدورهم فى إيقاظ العالم من سكرة الغرور بالعقل وأُثار الاستخدام السيئ لثمراته فى تهديد العالم؟ وهل ستحسن أمتنا استثمار دور الشريعة فى توظيف العقل وشحذ الهمم وإيقاظ العزائم فى تحقيق الخروج من دائرة التخلف والاستعداد ليوم الخلاص بتحكيم شريعة الله والاهتداء بمنهجه؟

ذلك أمل طالما عمل له وعاش من أجله الكثير من عظماء الدنيا وهم الأئمة الأعلام الذين شكلوا فى تاريخ البشرية منارات قدمت للوجود والكون أعظم ما عرفه تاريخ البشرية من ثروة تشريعية تجاوزت الزمان والمكان والحركة فاستوعبت حاجات الناس طولا وعرضا وعمقا. طولا فى الزمان وعرضا فى المكان وعمقا فى الحجات المتجددة من خلال الحياة والحركة منذ نزول الشريعة وإلى قيام الساعة.

الفصل الثانى

المقاصد رؤية من منظور التاريخ

تمهيد: رؤية من منظور التاريخ:

الحديث عن المقاصد حديث قديم جديد، فالفترات التى مر بها الإسلام فى تاريخه الطويل مرت بين مد وجزر وانتصار وانكسار، وفى مراحل الانتصارات عاشت الدولة الإسلامية أعلى تجليات مرحلة التألق الروحى والوجدانى، وتشكلت خلال هذه المرحلة ومن رحمها حالة الوعى والسعى معا، الوعى بأمهات القضايا تعريفا وتحديدا وترتيبا، وقد كان ذلك قبل أن يتحدث فيه أحد بلغة الضبط الفقهى أو التحديد الأصولى، وقد كان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما العمدة والمصدر والنبع الصافى لكثير من أصحاب النبى ﷺ وحتى قبل مرحلة التأليف والتصنيف وترتيب القضايا، فقد التفتوا إلى مقاصد الشريعة من خلال ممارساتهم وعرفوا أن لكل حكم من الأحكام دورا يحققه ووظيفة يقوم بها، ولذلك تحدثوا عن علل الأحكام الظاهرة والباطنة، كما تحدثوا عن المقاصد والغايات ودورها فى تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإن لم يكن بالشكل العلمى الذى تم ضبطه فيما

بعد تصنيفا وتأصيلا.

والمتتبع لسيرة الصحابة رضوان الله عليهم يدرك أن وقائع كثيرة تمت فيها رعاية مقاصد الشريعة وكشفت عن إدراك سلفنا الصالح لهذه المقاصد، وتجلى ذلك فى فقه الراسخين فى العلم منهم حين بدت لهم قضايا لم يسبق فيها حكم أو أمر منه عليه الصلاة والسلام فكان اجتهادهم مرتبطا بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وكانت مرجعيتهم فى تناول ما تجدد من قضايا ما حفظوه من الوحى المعصوم قرآنا وسنة، فإن لم يوجد فى القرآن والسنة كان ما فهموه من دلالة المقاصد عونا لهم على تكييف الحكم. كما قرر ذلك معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقد روى أبو داود فى سننه قال: "حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله؟ قال أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله." (١٠).

المبحث الأول: المقاصد فكرة لا مفهوما:

وعبر مسيرة طويلة بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم وفى القرنين الثالث والرابع حظيت مقاصد الشريعة باهتمامات كثير من العلماء والدارسين من طبقة الفقهاء وأهل الأصول حيث مارسها الفقهاء تطبيقا وتفصيلا ومارسها الأصوليون ترتيبا وتنظيرا وتأصيلا، وقد أخذ هذا الاهتمام طرقا متعددة بين العلماء عموما والفقهاء والأصوليون على وجه مخصوص، وفى القرن الثالث تحديدا كانت الحلقات متصلة بداية من الحكيم الترمذى والذى هو بيقين من أهل القرن الثالث ولكن لا يعرف لميلاده أو وفاته تاريخ محدد خلال ذلك القرن، وإن كان اهتمامه على طريقته الخاصة فقد كان رحمة الله عليه من أكثر العلماء عناية بتعليل الأحكام حتى أنه قد ألَّف كتابا بعنوان "الصلاة ومقاصدها" أشار فيه إلى مقاصد الصلاة ولكن لا على طريقة الفقهاء ولا على طريقة علماء الأصول، وإنما اعتمد طريقة أخرى حيث نحى منحى أهل الذوق فاعتمد الإشارة بدلا من تعليل الحكم بطريقة العقل بينما ألف كتابا آخر بعنوان " العلل" تحدث فيه عن علل الشريعة وعلل العبودية وسلك فى التعليل فى هذا الكتاب مسلك الفقهاء والأصوليين فى تعليل الأحكام حيث اعتمد العقل ولم يلجأ إلى الإشارة كما فعل فى كتابه السابق (١١).

ثم جاء من بعده أبو منصور الماتريدى (ت ٣٣٣) أحد أعلام المتكلمين وإليه ينسب المذهب

الماتريدى فى علم الكلام، وقد كانت له مؤلفات كثيرة ولكنها فى حكم الضياع ولم يتبق منها إلا كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب آخر فى حكم المفقود بعنوان: "مأخذ الشرائع" ولعل أهمها فيما يتصل بموضوع المقاصد هو هذا الكتاب وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين المهتمين بتراثه العلمى(١٢).

وخلال نيف وثلاثين عامًا من هذه الفترة التى عاش فيها أبو منصور الماتريدى ظهر الشيخ الملقب بالقفال الكبير وهو أبو بكر القفال الشاشى (ت ٣٦٥) وهو إمام المذهب الشافعى فى وقته بلا منازع وأحد شراح المذهب، ألف فى الفقه والأصول ومن مؤلفاته كتاب "أصول الفقه" وكتاب "محاسن الشريعة" الذى ذكره ابن القيم وأثنى عليه الثناء الحسن (١٣).

ثم جاء أبو بكر الأبهرى (ت ٣٧٥) وقد جمع بين الرسوخ فى الفقه وعلم الأصول وألف فيهما معا ومن مؤلفاته كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، كان الأبهرى يحظى بتقدير كبير من أهل كل المذاهب وكان مرجعا يعود إليه الجميع عند الاختلاف حول أقوال أئمتهم (١٤).

المبحث الثانى: بداية بلورة المفهوم:

الباقلانى: يمثل المنعطف الثانى – أو المرحلة الثانية فى مسيرة علم الأصول بعد مرحلة الشافعى، فإذا كان الشافعى قد أدخل علم الأصول فى مرحلة التأليف. فإن الباقلانى انتقل به إلى مرحلة التوسع الشمولية والتفاعل والتمازج مع علم الكلام حيث جمع الباقلانى بين إمامة الفقه والأصول فى المذهب المالكى وبين إمامة علم الكلام على مذهب الأشاعرة. وكانت طريقتهم فى تأليف الأصول يغلب عليها طابع علم الكلام حيث نفذت آثار المنطق والفلسفة وكان هذا أمرا طبيعيا كما ذكر ذلك الشيخ مصطفى عبد الرازق(١٥) وقد ألف الباقلانى كتابه المشهور "التقريب والإرشاد فى ترتيب طريق الاجتهاد" وقد اختصر هذا الكتاب عدة مرات منها مرتين على يدى الباقلانى نفسه " الإرشاد المتوسط والإرشاد الصغير وقد قيل عنه أنه من أجل كتب الأصول" (١٦).

لكن تصنيف الأصوليين للمقاصد الثلاثة تبلور إلى حد ما مع إمام الحرمين "أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى٤٧٨" حيث رد المقاصد العامة للشريعة إلى المقاصد الثلاثة، "الضرورى والحاجى والتحسيني" لكنه فى كتابه القياس كان له تقسم آخر حيث تحدث فى مبحث تقاسيم العلل والأصول، وقسمها إلى خمسة أقسام هى:

١- ما يتعلق بالضرورات.

٢- ما يتعلق بالحاجات العامة.

٣- ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة وإنما هو من قبيل التحلى بالمكرمات والتخلى عن

نقائضها.

٤- ما لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه دون الثالث بحيث ينحصر فى المندوبات.

٥- ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد لا من باب الضرورات ولا من باب الحاجات ولا من باب المكرمات وهذا نادر جدا.

ومن تنبيهاته على أهمية مراعاة المقاصد، أنه -فى سياق الرد على الكعبى المعتزلى- قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد فى الأوامر والنواهى، فليس على بصيرة فى وضع الشريعة " (١٧).

وكتابه "البرهان" قد أصبح خلال القرنين الثالث والرابع هو المنطلق للكتابة فى علم الأصول لمن جاءوا بعده، وقد تأثر به تلميذه حجة الإسلام الغزالى فى أول مؤلفاته الأصولية وهو كتاب "المنخول" حيث صرح فى نهايته أنه تلخيص أمين لآراء إمام الحرمين (١٨).

والذى أريد أن أخلص إليه من هذا: هو أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل والسبق فى التقسيم الثلاثى لمقاصد الشارع (الضروريات – الحاجيات – التحسينيات)، وهو التقسيم الذى أصبح من أسس الكلام فى المقاصد.

المبحث الثالث: خلاصة مفهوم المقاصد:

والخلاصة: أنه يمكن تلخيص المراحل التاريخية التى مرت بها مقاصد الشريعة بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: "مرحلة البدايةِ وتتمثل بما قام به الأصوليون من إظهار بعض مباحث ومسائل مقاصد الشريعة فى ثنايا تأليفهم، ومن أول أولئك أبو المعالى الجوينى ــ رحمه الله ــ فى كتابه: [البرهان] ومنهم أبو حامد الغزّالى ــ رحمه الله ــ فى كتابه: [المستصفى] وفى كتابه: [شفاء الغليل فى القياس والتعليل]، ومنهم الرازى والآمدى فى كتبهما، ولهذه المرحلة مَيْزتان:

أما الأولى: فإظهار بعض مباحث علم المقاصد ومسائله.

وأما الثانية: فعدم الإسهاب فى مباحث علم المقاصد بيانًا وتحقيقًا.

المرحلة الثانية: مرحلة علم مقاصد الشريعة وأصوله، وبداية وجود قواعد كلية تتعلق به، وتتمثل بما قام به العز بن عبد السلام – رحمه الله- فى كتابه: [قواعد الأحكام فى مصالح الأنام]، ولهذه المرحلة مَيْزتان:

أما الأولى: فإظهار علم المقاصد إظهارًا بينًا واضحًا.

وأما الثانية: فالمجيء بمباحث وقواعد لم تُذْكر من قبل، تتعلق بعلم المقاصد، وهى كثيرة.

المرحلة الثالثة: هى مرحلة الاكتمال والنضج، وتتمثل بما قام به الإمام الشاطبى ــ يرحمه الله

ــ فى كتابه [الموافقات]؛ حيث جمع مسائلَ هذا العلم، وأصلّ قواعده، وحقق مباحثه، حتى قيل: "هو مخترعُ علم المقاصد".

ولهذه المرحلة ميزتان:

أما الأولى: فاكتمال علم المقاصد فى جميع مسائله وتأصيلها.

وأما الثانية: فإظهار مقاصد الشريعة كعلم مستقل، وفى مصنف مستقل.

وإنما اكتمل واستقل هذا العلمُ على يد الإمام الشاطبى – يرحمه الله– لعلتين: أما الأولى: فلاعتناء شيخه المقرى – بفتح الميم مع تشديد القاف وفتحها– بمقاصد الشريعة، والتنويه إليها فى دروسه ومجالسه، ولكنه لم يؤلف فى ذلك كتابًا فحرك ذلك فى الإمام الشاطبى – رحمه الله– الباعث على الاعتناء بعلم المقاصد جمعًا وتحقيقًا.

وأما الثانية: فالمذهب المالكي؛ إذ إن من أصوله مراعاة المصالح، وله فى ذلك القِدْحُ المُعلى، فحرك ذلك عناية الإمام الشاطبى – رحمه الله– بالمصالح التى هى لبُّ علم المقاصد، مع وجود الملكة التامة عند الإمام الشاطبى – رحمه الله– فى المذهب المالكى أصولاً وفروعًا، مع القوة فى علم العربية.

ثم جاء بعد مفتى تونس الأكبر الإمام محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله– فألف كتابًا فى علم المقاصد سماه: [مقاصد الشريعة الإسلامية]، حاول فيه أن يلخص كلام من سبقه فى علم المقاصد مع التحقيق، وأن يأتى بجديد، ولكنه فى الجملة لم يخرج عما قرره السابقون فى علم المقاصد، ولكنه حقق وهذّب ورتب، وجملة أمثلته فى باب المعاملات؛ فهو كتاب عظيم فى بابه" (١٩).

الفصل الثالث

المقاصد بين القبول والرفض

لقد أدرك العلماء من خلال فقههم فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن علة الحكم قد توجد صراحة فى النص الكريم قرآنا وسنة، وقد تكون علة الحكم ليس منصوصا عليها بشكل صريح فى القرآن أو السنة، ومن هنا تأتى عملية السعى بعد الوعى، السعى بالاجتهاد ممن يملكون أدواته لإدراك العلة والكشف عنها عن طريق العقل والتجربة من خلال الممارسة والتطبيق ويكشف عنها اجتهاد العلماء فى الكتاب والسنة.

وامتد هذا التوجه الفقهى فى عصر التابعين بنسب متفاوتة، لكن مدرسة أهل المدينة تميزت بأنها مدرسة المقاصد بامتياز.

والبحث عن المقاصد ورعايتها لدى الأئمة كان قاسمًا مشتركًا ولكن بنسب مختلفة، وظل اجتهادهم يضيق كلما ابتعدوا عن النص ويتسع كلما اقتربوا منه.

المبحث الأول: جدل حول المقاصد:

لقد تبلورت اتجاهات متعارضة شكلت فيما بعد ما يشبه المدارس فى التعامل مع النص: ويمكن حصرها فى الآتى:

الاتجاه الظاهرى الذى يلتزم بظاهر النص ولا يلتفت لما وراءه ولا يهتم بالفحوى أو المعنى وهذا الاتجاه يحصر مظان العلم بمقاصد الشارع فى الظواهر والنصوص.

يقول الشاطبى: "هذا الرأى هو رأى الظاهرية لأنهم واقفون مع ظواهر النصوص من غير زيادة ولا نقصان وحاصلة عدم اعتبار المعقول جملة ويتضمن نفى القياس الذى اتفق الأولون عليه"(٢٠).

ويرد الشاطبى دعوى الظاهرية فى نفى القياس مؤكدا أن القياس ليس عملا عقليا محضا مستقلا بذاته عن لفظ الدليل ومعناه فيقول: "ليس القياس من تصرفات العقول محضا وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد وهذا مبين فى موضعه من كتاب القياس فإذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر وأنه من الأمور التى قصدها الشارع وأمر بها ونبه النبى ﷺ على العمل بها فأين استقلال العقل بذلك بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية يجرى بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته" (٢١).

الاتجاه الباطنى وهو عكس الاتجاه الظاهرى وهو اتجاه يبالغ فى البحث عن المقصد ويتجاوز ظواهر النصوص ويعمم ذلك فى كل أحكام الشريعة ومن ثم فليس لديه حاجة لظاهر النص.

الاتجاه الثالث وهو اتجاه وسط يجمع بين الأمرين جميعًا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

يقول الفقيه المالكى العلامة عبد الله بن بيه: اختلفت المدارس الفقهية بين متمسك بظاهر النصوص مع دليل واحد هو الاستصحاب، وهؤلاء هم أهل الظاهر.

بينما قال الشافعية مع الظاهرية بظاهرها وزادوا بالقياس مع اضطراب فى مذهبهم حول الاستصلاح.

وهؤلاء أقرب إلى حرفية النص.

وزادت المدارس المالكية والحنبلية والحنفية على الظاهر والقياس فقالت بالاستدلال وهو لغة طلب الدليل. قال الشوكانى: " وهو فى اصطلاحهم ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس" (٢٢).

وقد أشار العلامة الدكتور القرضاوى إلى هذه المدارس الثلاثة وموقفها من قضية المقاصد بقوله: "إن فى هذه القضية مدارس ثلاثا لكل منها وجهة وطريق.

١- **المدارس الأولى:** التى تعنى بالنصوص الجزئية، وتتشبث بها، وتفهمها فهًا حرفيًا، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء هم الذين سميتهم من قديم (الظاهرة الجدد). فهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأى مقصد، بل قالوا: إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه، وأن ينهانا عما أمرنا به. وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية: الحرفية والجمود، إن لم يرثوا عنهم سعة العلم.

٢- **والمدرسة الثانية:** هى المدرسة المقابلة لهؤلاء، وهى التى تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة، و(روح) الدين، مغفلة نصوص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا، وتأولوا فأسرفوا، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالمتشابهات وعرضوا عن المحكمات. هؤلاء هم (أدعياء التجديد) وهم فى الواقع دعاة التغريب والتبديد".

٣- **والمدرسة الثالثة:** المدرسة الوسطية التى لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها فى إطارها وفى ضوئها، فهى ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمة بالنصوص (القطعية) فى ثبوتها ودلالتها.

المبحث الثانى: مناقشة الاتجاهات:

إذا كان **الاتجاه الأول** يرى أنه برفضه للفحوى ومعانى النصوص يتحيز للنص ويقصر دور العقل على التلقى فقط دون النظر فيما يلقى إليه، فإن هذا الموقف يتنافى مع كون العقل أساس التكليف من ناحية.

ومن ناحية أخرى يتناسى هذا الاتجاه أن القرآن وهو مصدر النصوص الذى تستنبط منه الأحكام قد قال الله فيه:﴿ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(البقرة:٧٣).

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(البقرة: ٢٤٢).

﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٨).

﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(الأنعام:١٥١).

﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنبياء:١٠).

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور:٦١).

﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الزخرف:٣).

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف:٢).

وهذا الاتجاه بتقزيمه لدور العقل ووقوفه عند ظاهر النص يمثل موقفا حادا لا يستجيب الفقه فيه لما يستجد فى الحياة من قضايا حيث النصوص متناهية وأقضية الحياة ليست كذلك، الأمر الذى يتنافى مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومن ثم فذلك الاتجاه يشكل خطرا غير مقصود.

الاتجاه الثانى:

وإذا كان الاتجاه الأول يمثل موقفا حادا لا يستجيب الفقه فيه لما يستجد فى الحياة من قضايا ويشكل خطرا غير مقصود فإن الاتجاه الثانى وهو الاتجاه الباطنى يكون أكثر حدة وخطورة لأنه يفضى إلى تجاوز العقل للنص الكريم وهذا ما لم يقل به أحد إلا جماعة العلمانيين فى العصر الحديث الذين يرفضون قيود النص ويجردونه من معنى القداسة ويريدون أن تمحى الفوارق فى نظرهم بين المقدس والمدنس.

ويرى العلامة الدكتور القرضاوى أنه من الضرورى أن نربط المتغيرات بالثوابت، وأن نرد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول. وهو الفقه الذى كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون، ومن سار على دربهم من التابعين، كما يرى أن الفقه المنشود وهو الذى ينبثق من العقيدة، ويعتمد على الشريعة، وتؤيده القيم والأخلاق على عدة أسس ومرتكزات أساسية، أجملها فيما أطلق عليها المرتكزات الخمسة وهى:

"المرتكز الأول: فقه النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية.

المرتكز الثانى: فقه الواقع، وتغير الفتوى بتغيره.

المرتكز الثالث: فقه الموازنات، بين المصالح والمفاسد.

المرتكز الرابع: فقه الأولويات.

المرتكز الخامس: فقه التغيير" [٢٣].

المرتكز الأول: فقه النصوص فى ضوء المقاصد:

إن أول ما يرتكز عليه فقه السياسة الشرعية الذى ننشده، هو: أن نفقه النصوص الشريعة

الجزئية فى ضوء مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية، ولا تنفصل عنها.

"**قيام الشريعة على رعاية المصالح:**

ولقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد فى المعاش والمعاد. وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها. فهو غنى عن العالمين. وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه. فلابد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعه، وإنما تعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة، وتتبع النصوص المتعدد، وتعليلاتها المختلفة، التى يفيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة. وليس لأحد أن يدعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية، أو ينفى عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به.

المبحث الثالث: المدرسة المختارة

والمدرسة الثالثة: المدرسة الوسطية التى لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها فى إطارها وفى ضوئها، فهى ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمة بالنصوص (القطعية) فى ثبوتها ودلالتها، فالاستمساك بها: استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعًا يقينيًا حقيقيًا، بحيث غدا يمثل (سبيل المؤمنين) الذى لا يجوز الانحراف أو الصد عنه. وهذه هى المدرسة التى نؤمن بها، ونتبنى منهجها، ونراها هى المعبرة عن حقيقية الإسلام، والرادة عنه أباطيل خصومه، والتى أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام [٢٤].

وتلك هى أهم المدارس التى تكونت حولها ما بين ظاهرية ترفضها وتحذر منها وما بين باطنية تطلق العنان بغير قيود لمعنى المصلحة ولو على حساب النصوص ولا تعبأ بقيود اللفظ ولا دلالة المعنى غير المصلحة، ومن ثم يكون الاتجاه الثالث أو مدرسة الوسطية هو الاتجاه المختار لأنه يربط الجزء بالكل والقضايا الفرعية بالقضايا الكلية، ويستخدم طاقة العقل فى فهم النصوص وفق قواعد الضبط العلمى الذى قرره علم اللغة. وعلم الأصول وما تعارف عليه علماء البيان فى مفهوم الدلالات التى تراعى الربط بين اللفظ والمعنى وتحرص على رعاية المقاصد بتحقيق المصالح ودرء المفاسد تفعيلا لدور الفقه وانتفاعا بما تضمنته الشريعة الغراء من الرحمة والعدل والمصلحة.

الفصل الرابع

المقاصد والنسق المعرفى

المبحث الأول: تكوين المفاهيم:

المفاهيم التى ترتبط ببعضها بعلاقة ما، تكون فيما بينها ما يطلق عليه بالحقل المعرفى، ومن مجموعة الحقول المعرفية يتكون ما يعرف بالنسق المعرفى، وفائدة الحقل المعرفى أنه يربط المفاهيم ذات العلاقات المتقاربة أو المتشابهة فى ذهن الباحث ضمن إطار محدد، فمثلا عندما نطلق مصطلح "الدلالة" فإن السامع قد يفهم منها معنى الأمارة أو العلامة، بينما يفهم منها الفقيه دلالة اللفظ أو دلالة المعنى أو الدلالة الضمنية، ومن ثم يتحدد انتماء هذا المصطلح لمفهوم معين ضمن حقل معرفى معين هو حقل الفقيه مثلا أو حقل اللغوى أو حقل الأصولى، وإدراك تحديد المفاهيم يولد لدى الباحث رؤية متكاملة حول القضية التى يراد بحثها وإلى أى حقل معرفى تنتمى هذه القضية، وقد تتضمن القضية موضوع البحث أكثر من حقل معرفى، فمثلا عند دراسة المقاصد يمكن أن تطرح عشرات الأسئلة حول أى حقل معرفى يتم تناولها؟

هل يتم تناولها من حيث مراد المكلِف بكسر اللام؟ فهذا حقل معرفى قائم بذاته أم يتم تناولها من حيث مصلحة المكلَف بفتح اللام؟ وهذا حقل آخر؟ أم يتم تناولها من حيث مجالات تطبيقها فى الواقع وتحقيقها فى دنيا الناس؟ كل هذه الحقول المعرفية تكون فيما بينها من علاقات ما يمكن أن نطلق عليه النسق المعرفى للمقاصد ومن ثم فهذه الدراسة ليس المقصود منها التدوين والتأريخ لمقاصد الشريعة فذلك علم قد برع فى تأصيله والتأريخ له أصحابه من علماء الأصول والفقه وأهل الاجتهاد، وإنما هى دعوة لكيفية الاستفادة من مفاهيم المقاصد فى تكوين حقل معرفى يستفيد منه الدارسون وفق رؤية مقاصدية شاملة تربط القضايا بواقعها وسياقها وكلياتها وجزئياتها وآثارها على الواقع وما تؤول إليه، هذه النظرة الشاملة تجعل الحكم الصادر فى القضية موضوع البحث مستجيبا لمقاصد الشريعة فى تحقيق المصلحة، مراعيا لقواعد التعامل مع النص، غير خاضع للهوى، متحررا فى نفس الوقت من ضغط تبرير الواقع الفاسد، بعيدا عن عبثية الانتقاء التى تبحث عن فتوى تفصيل وبالمقاس المحدد.

وقد نحتاج أن نتعرض فى حقل الدراسة لمفهوم المقاصد وما يقع تحت هذا المفهوم من مصطلحات نشأة وتطورا، متى بدأت وكيف تطورت وهل تحولت من مجرد مفاهيم لتكون حقلا معرفيا جديدا ومن ثم نسقا معرفيا يتصل بمقاصد الشريعة الغراء، وقد نحتاج فى تلك الدراسة أن نتعرض لمفهوم الدلالة اللفظية وما يدور حول هذا المفهوم من جدل لمعرفة المراحل التى مر بها من حيث كونها ألفاظا لغوية محددة المعانى مرورا بكونها مصطلحات لها دلالات عند أهل اللغة، ثم دلالات أخرى عند أهل الفن ممن يهتمون بعلم الفقه والأصول وعلم المقاصد، وكيف نكون من

دلالة المفاهيم وطبيعة العلاقات فيما بينها ما يمكن أن نطلق عليه "الحقل المعرفي" أو النسق المعرفى بلغة أهل الفلسفة حتى يمكن للدارسين قراءة علم المقاصد بمنأى عن تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغاليين.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إن الآفات الثلاثة المذكورة هى التى عطلت المسيرة الحضارية لشريعتنا الإسلامية الغراء عبر عصور الانحطاط الثقافى والفكرى والتبعية الممقوتة والعجز المذل وذلك حين التحقت بلادنا وانسحقت فى ثقافة وقوانين الآخرين وقيمهم.

ومن ثم يكون من الضرورى الاهتمام بدراسة المفاهيم وطبيعة العلاقة بينها، وكيف يتكون الحقل المعرفى فى علم المقاصد، ومن ثم النسق المعرفى وما هى ضوابطه؟ وهل يمكن لنا الاستفادة من تلك الحقول المعرفية؟ وكيف نشيع بين العاملين فى حقل الفقه الإسلامى وبخاصة من يعملون فى صناعة الفتوى نسقا جديدا فى المعرفة المقاصدية حتى يمكن التحرر من أسر القضايا الجزئية والخروج من دائرة الدور والتسلسل حول ظواهر النصوص، ليس استجابة لدعوات الناعقين بضرورة التحرر من قيود النص لغة ومعنى ومصطلحا وحتى هوية ومفهوما، فتلك دعوى نستشرف فى أصحابها سوء الفهم أو سوء النية أو هما معا، ونعرف أن مقصدهم ليس البحث فى المقاصد والغايات الشرعية، وإنما غايتهم ذبح الحقائق واغتيال مفاهيم الهوية فى صمت وهدوء ودون إثارة أو ضجيج ومن ثم يمكنهم التخلص من كل الإسلام جملة وتفصيلا ولكن بالتقسيط المريح وهؤلاء نظرتهم إلى الإسلام لا تخلو من انتقاص تنضح به كراهيتهم لدين الله ولا يرون فيه رحمة للعالمين وإنما يرون أن الدين (الإسلام) يستخدم كأداة للتضخم الذاتى والإقصاء والتصنيف وتكفير الآخر.

المبحث الثانى: المقصود بمفهوم المقاصد:

الفقيه المالكى المعاصر الشيخ عبد الله بن بيه يرى: "إن المقاصد تارة تكون حِكمًا وغايات، وتارة تكون أحكامًا تُحقِّق تلك الحكم، وتارة تكون نوايا المكلفين وغايتهم.

والمقاصد فى نظره:"هى فلسفة التشريع الإسلامى معللاً ذلك بتقديمها الإجابة لثلاثة أسئلة أساسية تواجه كل تشريع:

السؤال الأول: ما مدى استجابة التشريع للقضايا البشرية المتجددة وهو ما سماه بعض القدماء بالقضايا اللامتناهية كابن رشد:

السؤال الثانى: ما مدى ملائمة التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة.

السؤال الثالث: ما هى المكانة الممنوحة للاجتهاد البشرى المؤطر بالوحى الإلهى.

مذكرًا بأن للغربيين ما يسمى بروح القوانين وعلى ضوئها يفسر القضاة والمحامون القوانين ويتأولونها فإن فلسفة التشريع فى الغرب قد لا تبدو شمولية مستوعبة للزمان والمكان إذا قيست بنظرية المقاصد فى الشريعة الإسلامية" (٢٥).

وعند الحديث عن المقاصد يشرق فى الذاكرة عدد من العلماء كلهم نجوم فى هذا الحقل غير أن نجمهم الساطع هو العالم الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى الملقب بالشاطبى ومن ثم فهو أولى الناس بتعريف العلم الذى بز فيه أقرانه واشتهر على لسانه ودون له كتبا وملأ الدنيا بالحديث عنه شرحا وتأصيلا ومن ثم وجب أن نبدأ به؛ لأن كل التعريفات تدور حوله وبعضها مأخوذ منه فهو الأصل والمصدر الذى وافق من قبله وأضاف إليه، وأفاد من جاء بعده ممن كتبوا فى هذا العلم وصنفوا، وكلهم بعد ذلك كانوا قد أخذوا منه ورجعوا إليه.

المبحث الثالث: حقل المفاهيم:

بين الشاطبى والعز بن عبد السلام

الشاطبى يرجع كل تكاليف الشريعة إلى حماية وحفظ مقاصدها فى الخلق، وحول هذه المقاصد تدور كل الأحكام لتجعل من حماية تلك المقاصد الهدف والغاية، والأصل الذى منه تنطلق وإليه تعود فيقول: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثانى أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (٢٦).

ومجموع الضروريات خمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات" (٢٧).

والمقاصد الضرورية يمكن أن نسميها المقاصد السيادية لأن المقاصد الحاجية والتحسينية إنما

تكون تابعة لها وخادمة يقول الشاطبى: المقاصد الضرورية فى الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضرورى بإطلاق لاختلّ باختلاله بإطلاق ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضرورى بإطلاق نعم قد يلزم من اختلال التحسينى بإطلاق اختلال الحاجى بوجه ما وقد يلزم من اختلال الحاجى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه ما فلذلك إذا حوفظ على الضرورى فينبغى المحافظة على الحاجى وإذا حوفظ على الحاجى فينبغى أن يحافظ على التحسينى إذا ثبت أن التحسينى يخدم الحاجى وأن الحاجى يخدم الضرورى فإن الضرورى هو المطلوب فهذه مطالب خمسة لابد من بيانها.

أحدها: أن الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى.

والثانى: أن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضرورى.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسينى بإطلاق أو الحاجى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

والخامس: أنه ينبغى المحافظة على الحاجى وعلى التحسينى للضرورى بيان الأول أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوى مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود أعنى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف" (٢٨).

ويرى حجة الإسلام الإمام الغزالى أن "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح" (٢٩).

وإذا كانت تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق عند الإمام الشاطبى فإن العز ابن عبد السلام (٣٠). يرى أن إرسال الرسل وإنزال الكتب إنما كان لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما، كما يرى أن المصلحة إما لذة أو سبب لتلك اللذة، كما أن المفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه فيقول: "إن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلها وكثيرها كحبة خردل وشق تمرة وزنة برة ومثقال

ذرة"[٣١] ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾.

وأن المصالح والمفاسد متعلقة بنفس المكلف من بنى الإنسان وغيره من الحيوانات والكائنات المحترمة ولا يرجع منها شيء إلى الله -جل جلاله- لأنه غنى بذاته عن الأكوان. يقول العز بن عبد السلام: "الإساءة منحصرة فى جلب المفاسد ودرء المصالح وهى متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأناس والحيوانات والمحترمات وعلى الجملة فلا يرجع بشيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابهما إلى الديان لاستغنائه به عن الأكوان وإنما يعود نفعهما وضرهما على الإنسان ومن أحسن فلنفسه سعى ومن أساء فعلى نفسه جنى، وإحسان المرء إلى نفسه أو إلى غيره إما بجلب مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما وإما بدرء مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما وإساءته إلى نفسه وإلى غيره إما بجلب مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما أو بدرء مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما"[٣٢].

كما يتفق مع الإمام الشاطبى فى التقسيم الثلاثى للمصالح والمفاسد ولكنه ينظر إليها على أنها دنيوية وأخروية فيقول: "وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام أحدها ضرورى والثانى حاجى والثالث تكميلى، فالضرورى الأخروى فى الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات، والحاجى هو السنن المؤكدات والشعائر الظاهرات والتكميلى ما عدا الشعائر من المندوبات والضروريات الدنيوية كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والتكميلى منها كأكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات، والحاجى منها ما توسط بين الضرورات والتكميلات" [٣٣].

المبحث الرابع: ميزان المقاصد:

ميزان المقاصد فى شريعتنا الغراء مرتبط بالتصور العقدى أى أنه ضمن نسق معرفى متكامل يحمل تحديدا لعلاقة الإنسان بالله وهى علاقة ذات أبعاد متعددة تتناول المادة والروح وتجمع بين عالم الغيب وعالم الشهادة وتربط بين حياتى الدنيا والآخرة، وتخلق التوازن بين الظاهر والباطن، وبين مراد الشارع ومصالح الخلق، وتقوم على الطاعة المحضة وتحقيق مراد الله فى عمارة الأرض وتحقيق العدل، والإنسان فيها عبد لله سيد فى الكون.

ولذلك نفهم من خلال ما يقرره الشاطبى أن المقاصد يجب أن تتطابق فى الأصل مع مبدأ العبودية لله تعالى، وأن المصلحة لا تكتسب الحق فى رعايتها إلا باعتبارها الشرعى.

يقول الإمام الشاطبى: "المقاصد العامة للتعبد هى: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه"[٣٤].

ولهذا قرر العلماء شروطا لاعتبار المصلحة نعرض منها على سبيل المثال ما ذكره نور الدين الخادمى فى كتابه الاجتهاد المقاصدى حيث يرى أنه ينبغى تقييد المقاصد بالأدلة الخاصة وتقييدها بالضوابط العامة والشروط الإجمالية، وإدراجها ضمن كبرى اليقينيات الدينية والمقررات الشرعية بغرض حسن التطبيق وتمام الجمع بين الكلى وجزئياته وقد ذكر من هذه الشروط ما يما يلى:

- شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدى الإسلامى، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، والتكليف الدينى، وتحصيل المصالح الشرعية فى الدارين.
- شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، إذ ترتكز على الطابع الشمولى كما ذكرنا ذلك قبل قليل، فهى ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية.
- عقلانية المقاصد، وجريانها وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر العادية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول" (٣٥).

كما حدد للمصلحة ضوابط لم تخرج عما قرره العلماء من قبل وهى:

ضوابط المصلحة

الضابط الأول: عدم معارضتها للنص أو تفويتها له؛ فالمصلحة التى يعول عليها المجتهد لا ينبغى أن تعارض نصًّا قطعيًّا.

الضابط الثانى: عدم معارضتها للإجماع.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للقياس.

ورحم الله ابن رشد الحفيد الذى قال: "إن النظر فى مراد الشارع ومقاصده هو من اختصاص العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء العارفين بالنص الشرعى ومراده، والمهتمين بالحكمة والمقاصد، وبأن الحكمة هى صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة لها".

وهذا أيضا يذكرنا بمقولة الإمام الجوينى حين قال: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد فى الأوامر والنواهى فليس على بصيرة فى وضع الشريعة" (٣٦).

بقى أن نؤكد هنا أن ظاهرة السيلان فى الفتوى تلك التى تتبناها بعض الفضائيات أحدثت ولا زالت تحدث خللا فى البنية الدينية لشرئح كثيرة فى المجتمع الإسلامى، كما أنها تتسب فى حالة من اضطراب المفاهيم لدى شبابنا المعاصر وتحول بعضهم إلى ضحايا للفكر المغشوش.

وبذلك نغلق الباب أمام ما يسمى بصرعات المصلحة التى تطل علينا بين الحين..

الفصل الخامس

الصحابة وفقه المقاصد

المبحث الأول: الإسلام ميلاد جديد للحياة:

بظهور الإسلام فى الجزيرة العربية أشرق للعقل ميلاد جديد، وبعدما استقرت دار الإسلام فى المدينة تلألأ العقل بأنوار الوحى وبصحبة النبى المختار، ولقد استطاع هذا العقل الذى لم يكن يعرف من قبل غير الرمال والصحراء والإبل أن يتفتق عن علم تفجرت ينابيعه على كل الجزيرة العربية، ثم شعت أنواره بعد ذلك على الدنيا كلها فكرا وثقافة وأدبا وخلقا تزكية للنفس، وشيد هذا العقل حضارة عمرت المشارق والمغارب، ولم يكن ذلك غريبا على أصحاب النبى ﷺ وهم الذين تربوا على يديه وفى أحضان الوحى المعصوم، فعاشت الدولة الإسلامية -كما أشرنا من قبل فى فصل سابق- أعلى تجليات مرحلة التألق الروحى والوجدانى، وتشكلت خلال هذه المرحلة ومن رحمها حالة الوعى والسعى معا، الوعى بأمهات القضايا تعريفا وتحديدا وترتيبا، وقد كان ذلك قبل أن يتحدث فيه أحد بلغة الضبط الفقهى أو التحديد الأصولى، وكان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما العمدة والمصدر والنبع الصافى لكثير من أصحاب النبى ﷺ وحتى قبل مرحلة التأليف والتصنيف وترتيب القضايا، فقد أدركوا أن لكل حكم من أحكام شريعتهم علة وسببا وغاية ومقصدا، ومن ثم فقد مارسوا فقه المقاصد تطبيقا عمليا قبل أن ينظر له على أنه علم مستقل له ضوابطه وقوانينه وتم ذلك فى أكثر من واقعة وعلى يدى أكثر من صحابى، وعرفوا علل الأحكام الظاهرة والباطنة، وكيفية تحقيق المصلحة بقراءة النصوص قراءة واعية مدركة لقداسة النص مستوعبة لروحه ومغزاه، وتمت من خلال التجارب العملية رعاية المقاصد والغايات وتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإن لم يكن بالشكل العلمى الذى تم ضبطه فيما بعد مرحلة التأليف والتصنيف..

ولقد تمت محاولات كثيرة لكشف مقاصد الشريعة لدى سلفنا الصالح، وتجلت فى فقه الراسخين فى العلم منهم مثل أبى ومعاذ وزيد بن ثابت، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة، وغيرهم.

المبحث الثانى:الصحابة أول من طبق رعاية المقاصد:

وفى واقعة شهيرة لدى العلماء وطلاب العلم تروى لنا السنة المطهرة أن رسول الله ﷺ أرسل فقيه الشباب معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيًا وواليًا ومعلمًا، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ليردها فى فقرائهم. وحذره أن يأخذ الوسط منها، لا الأجود ولا الرديء، وكان مما قاله له فيما رواه ابن ماجه فى سننه فى باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال قال:

حدثنا عمرو بن سواد المصرى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن شريك

بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: **[خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر]**. والحديث أيضا رواه أبو داود وغيره.

وإذا كان لكل صحابى من أصحاب النبى ﷺ خاصية يعرف بها ويمتاز، فإن خاصية والى اليمن الجديد وقاضيه سيدنا معاذ بن جبل هو أنه أعلم الناس بالحلال والحرام ومن ثم فاليمن ستكون تحت حكم فقيه فى الحلال والحرام لا يشق له غبار، وقد نال هذا الشرف بشهادة سيد الخلق ﷺ كما ورد فى الحديث الذى رواه الترمذى فى باب المناقب حيث قال:

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **[أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبى، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح]**[٣٧].

غير أن معاذ ﷺ الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام – قرأ النص قراءة ترتبط بالواقع المعاش فى وقته ورأى أن أهل اليمن أفاض الله عليهم من الخيرات وعمهم الرخاء فى رحاب عدل الإسلام، بينما تحتاج عاصمة الخلافة فى مدينة رسول الله ﷺ إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة – ملبوسات ومنسوجات يمنية– أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليهم من الفقراء المهاجرين وغيرهم فى المدينة. ومن ثم فلم يجمد معاذ ﷺ على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب...إلخ. ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغنى: نفسه وماله، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة فى الزكاة.

ذكر البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، ورواه البيهقى فى سننه بسنده عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: "**ائْتُونِى بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ**"[٣٨].

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العين فى الزكاة. وروى عن أحمد فى غير زكاة الفطر. وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم، إذ وجد الدليل معهم[٣٩].

يعلق شيخنا العلامة الدكتور القرضاوى حفظه الله، فيقول: "ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء

الصحابة – رضى الله عنهم– مثل الخلفاء الراشدين، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق، تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهى من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا فى مسألة، أو حكموا فى قضية، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيدًا عن الحرفية والجمود" (٤٠).

المبحث الثالث: مواقف متعددة من رعاية المقاصد

نموذج آخر:

"قبل أن يتولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة، كانت دية القتل على العاقلة، لكنه بعد أن دون الدواوين، وقيد عليها المستحقين للعطاء نقلها الفاروق– بمحضر من الصحابة– من (القبيلة) إلى (الديوان) أى إلى الدولة، وذلك أن (التناصر) الذى كان أساسه من قبل: العصبية قد تغير الآن، وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره ورجح ذلك الإمام ابن تيمية، ولم يعتبر ذلك خروجا على النص بل عملا بمقصوده" (٤١).

ويمكن أن ينتقل هذا التناصر فى عصرنا إلى النقابات المعنية ونحوها فتتحمل الدية فى قتل الخطأ عن أعضائها وتصبح هى "عاقلتهم" على أن يقنن ذلك بشروطه وضوابطه" (٤٢).

ويمكن أن يكون بين أيدى الباحثين أكثر من نموذج لرعاية المقاصد فى عصر الصحابة رضى الله عنهم فقد روى البخارى فى الحديث الصحيح قال: حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ قال: جاء أعرابى النبى ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبى ﷺ فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر "(٤٣).

والحديث صريح فى النهى عن التقاط ضوال الإبل، وهكذا كان الحكم فى عهد النبى (ﷺ) وعهد أبى بكر وعمر فقد ظلت فى عهد النبوة، وعهد أبى بكر، وعهد عمر، لا يمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رأى رأيا آخر، فقد أمر بأن تعرف ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.. وفى زمن على بن أبى طالب جعل لضوال الإبل بيتا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له" (٤٤).

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغيير أخلاق الناس، ودخول عناصر جديدة فى المجتمع، واتساع العمران، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها فى مكان آخر فرأى عثمان التعريف

والبيع لحساب المالك، أحفظ لأموال الناس، وأرعى لمقاصد الشرع.

والخلفية الرابع على بن أبى طالب يوافق عثمان فى مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافقه فى البيع. فقد أمر أن يبنى لهذه الضوال مربد تعلف فيه علفاً – لا يسمنها ولا يهزلها – من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها، لا يبيعها.

ولا شك أن ما فعله عثمان وعلى مرده ملاحظة المصلحة التى شرع الحكم من أجلها، وهى حفظ الإبل الضائعة لصاحبها. وقد كان هذا الحفظ يكفى لتحصيله ترك الإبل دون التقاطها فيأتى صاحبها ويأخذ إبله. إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطرق ترك الإبل على حالها خوفاً من أن تمتد يد غير أمينة إليها وتأخذها نظرًا لتغير النفوس فيضيع المال على صاحبه، فكان هذا التغير داعيًا إلى التقاط الإبل وبيعها كما رأى عثمان، أو حفظها فى محل معين كما رأى علي. وفى هذا وذاك حفظ المال على صاحبه وهو الغرض الذى من أجله شرع الحكم، فلم يكن ما فعله عثمان وعلى مخالفاً للحديث إلا مخالفة ظاهرية وهو فى الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه(٤٥).

ولم يقصد على ولا عثمان قبله، مخالفة النص الناهى عن الالتقاط، بل فهما منه أنه فتوى فى ضوء ظروف وأوضاع معينة، إذا تغيرت تغير الحكم معها. وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص. وهو ما لم يقصده النبى ﷺ الذى كان يرعى الحكمة والمصلحة فى كل ما شرع.

ومثل ذلك: إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، دفع الدراهم فى صدقة الفطر، بدل الطعام" (٤٦)، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه، عملاً بمقصود النص فى تلك الصدقة، وهو (إغناء المساكين) فى ذلك اليوم عن الطواف والسؤال، وإشراكهم فى مسرة العيد. وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام. وخصوصًا إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام، ولم يكن أيضًا لدى المعطى، وإنما يتكلف شراءه (٤٧).

وهنالك نماذج كثيرة للأحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة ذكرها العلماء فى مظانها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مسألة جمع القرآن، وهذه المسألة دار حولها نقاش بين الشيخين أبى وبكر وعمر ثم اتفق عليها الصحابة.

٢- وقتل الجماعة بالواحد ذهب إليه عمر وعلى ولم يعرف لهما مخالف. وكلا الحكمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ومن هذا القبيل أيضًا حكم عمر بن الخطاب بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة لسقى أرض جاره الضحاك[٤٨].

توريث من طلقها زوجها بائنًا وهو فى مرض الموت، سدًّا لذريعة الإضرار بالزوجة. وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها فى العدة أو بعدها، ورأى عمر توريثها إذا مات زوجها فى العدة لا بعدها.

٣- ومن باب سد الذريعة للفساد أيضًا ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبـدًا علـى مـن تزوجها وهى فى عدتها.

وهكذا نجد أن رعاية المقاصد بتحقيق المصالح ودرء المفاسد مورست فى أعمال الصحابة والتفت إليها كبارهم ولم ينكر أحدهم على الآخر، ولم يتهم أحد أحدا بأنه خالف النص وخرج على ما قررته الشريعة الغراء أو ما أجمعت عليه الأمة.

الفصل السادس

المقاصد والنسق المعرفى

جدل حول دلالة المفاهيم:

لدى علماء اللغة جدل كبير حول دلالة معنى الكلمة، وهل تحديد هذا المعنى هو ثمرة ونتيجة لاستعمالها فى سياق لغوى معين؟

وربما كان تعريف الكلمة وتعريف الكلام الذى درسناه فى السنوات الأولى من دراستنا فى الأزهر لألفية ابن مالك يسعفنا هنا، فالكلمة لفظ مفرد دل على معنى لا يصلح للتخاطب، والكلام هو ما تركب من كلمتين فأكثر وأفاد معنى يحسن السكوت عليه..

ومن خلال هذا التعريف يتحدد أن اللفظ المفرد لا يصلح للتخاطب، ولكنه ليس خاليا ولا مفرغا من المعنى، وسواء أفاد اللفظ معنى يحسن السكون عليه أو لم يفد إلا أنه يحمل معنى أساسيا يفهمه كل من يسمع اللفظ ممن يعرفون هذه اللغة، وإذا كان الأمر كذلك فماذا عن الكلمات المفردة التى لم تستعمل فى سياق معين؟.

الدارسون فى علم اللغة شرقا وغربا دار بينهم جدل كبير حول نظرية التحقيق فى المعنى أو نظرية الاستعمال فى المعنى.

"إخفاق النظرية الأولى دفع الكثير من الفلاسفة إلى البحث عن نظرية ملائمة لطبيعة اللغة وتنوع الأفكار البشرية.. وانتهت نتيجة البحث إلى العثور على نظرية الاستعمال فى المعنى، وتعنى

هذه النظرية أن معنى الكلمة إنما يتولد من استعمالها فى اللغة، وأن اللغة هنا تؤدى وظيفتين أساسيتين هما:

الوظيفة المعرفية وتقوم فيها اللغة بوصف الواقع وتتجلى فى العبارات التركيبية التى تخبر بخبر يحتمل الصدق أو الكذب.

أما الوظيفة الثانية فهى الوظيفة غير المعرفية وذهب الوضعيون إلى أن الوظيفة الوحيدة الجديرة بالبحث الفلسفى هى الوصف، والنتيجة أن المفاهيم التجريبية هى وحدها المفاهيم الحقيقية. وما عداها مفاهيم زائفة وبالتالى فإن مفاهيم الدين والأخلاق والعلوم الإنسانية مفاهيم زائفة غير قابلة للتحقيق.

لكن فلاسفة أكسفورد أثبتوا خطأ هذا الرأى ووصفوه بالمغالطة الوصفية وذهبوا إلى أن العبارات التى لا تصف الواقع مثل جمل الأمر والنهى والاستفهام والتمنى لا يمكن الحكم عليها بأنها خالية من المعنى، وخلصوا إلى وجهة النظر التى تعترف بوظائف متباينة للغة يشكل الوصف أحدها. وأكدوا على وجود أنماط مختلفة للتعبيرات لكل منها منطقه الخاص الذى يكسبه شرعته ومعناه ودوره اللغوى والمعرفي" (٤٩).

المبحث الأول: ضابط المفاهـيم

إذا كان الآخرون قد وضعوا لأنفسهم مناهج تعارفوا عليها وارتضوها منطلقات لأبحاثهم وقد بدأت هذه المنطلقات من موقع الرفض والقطيعة لموروثهم الدينى وتراثهم الكنسى، وكانوا معذورين فى ذلك لأن هذا الموروث وذلك التراث لم يكن يحمل تصورا صحيحا عن أغلب القضايا التى تتصل بحياة الإنسان وكيانه الروحى والمادى وحاضره ومستقبله، ذلك فضلا عما كان يحمله هذا التراث من عداء للعقل ومخاصمة للعلم والفكر، الأمر الذى أدى فى نهاية المطاف إلى صراع مرير بين العلم والدين، وانتهى فى نهاية المطاف بانتصار العقل وهزيمة الكنيسة، ومن ثم أضحت الصلة منبتة بين الدراسات المنهجية والتراث الدينى لديهم واختفت الثوابت ولم يكن هنالك مطلقات، بل أصبحت النسبية هى السمة السائدة فى كل شيء.. نسبية فى الأخلاق ونسبية فى القيم وحتى نسبية فى العقائد..

والمفاهيم هى الصيغ اللغوية التى تدل على معنى محدد فى موضوع محدد، وعن طريق تلك المفاهيم أو الصيغ يتم نقل المعارف والأفكار والمشاعر من شخص لآخر أو من جماعة لجماعة أخرى مشتركة معها فى اللغة، وإذا كانت اللغة ليست مجرد ألفاظ أو كلمات مجردة وإنما هى الوعاء الحضارى الذى يتشكل فى ظله العقل والوجدان والمشاعر، ومن ثم فللكلمات فى كل لغة

مدلولها الذى يحمل الذاتية الحضارية الخاصة لهذه الجماعة لذلك فإن عالم الأفكار ليس محايدا، لأن الأفكار تحمل تصورات أصحابها عن الإنسان والكون والحياة، ومما لاشك فيه أن للمسلم نسقه المعرفى الخاص والمميز والمتفرد فى هذا المجال، ومن ثم وجب أن يكون المنطلق مختلفا، وباختلاف المنطلق تختلف الرؤية إلى المصطلح أو المفهوم من حيث المصدر والمعيار وترتيب القيمة التى يحملها هذا المفهوم ضمن الأولويات وتأثيرها فى سلوك الناس أفرادا وجماعات وأمما.

وللمفاهيم دور كبير فى رسم الخريطة الثقافية والمعرفية من حيث بناء المنهج الفكرى وتحديد النموذج الثقافى المطلوب فى كل حقل من حقول المعرفة لكل أمة من الأمم، لذلك تحتل حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين فى حقول المعرفة المختلفة، ولا شك أن عملية ضبط المفهوم تتطلب الوعى بضرورة التفرقة بين المعنى الذى يحمله المفهوم فى السياق الذى يستعمل فيه، كما لابد من الوعى بالتفرقة بين ما تحمله الكلمة من دلالة وبين المفهوم أو المصطلح حين تستعمل فى سياق معين، وقد يكون هنالك نوع من التشابه بين المصطلح والكلمة المجردة، لكن المعرفة بتحديد خصائص كل منها يحمى الفكر من الالتباس، ويحدد الحقل الذى تستعمل فيه الكلمة والحقل الذى يستعمل فيه المصطلح أو المفهوم.

"ومن ينظر فى معاجم النظريات والمفاهيم والمصطلحات، سوف يجد بأن هناك نوعين من المفاهيم أحدهما محدد والآخر غير محدد.. إن المفاهيم ليست مصطلحات منعزلة، وإنما على أساسها يقام التصنيف، والترتيب والتشريح. فالمصطلح هو عنوان المفهوم وأساس الرؤية التى تريك الأشياء كما هى بأحجامها وأشكالها وألوانها الطبيعية أو على غير ما هى مشوهة محدبة أو مقعرة..

ومن هنا كان من الضرورى ضبط الجانب الدلالى والمفهومى للمصطلح.. من أجل فهم مضمون النص فهما دقيقا وصحيحا" (٥٠).

ولا يمكن ضبط الجانب الدلالى والمفهومى للمصطلح إلا من خلال قواعد معينة تساعدنا على هذا الضبط وفى مقدمتها معرفة المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للألفاظ التى تعبر عن المفاهيم. ومن هنا كان حديث الفقهاء مثلا عن التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحى، فاللفظ الواحد كلفظ الصلاة مثلا له دلالتان، أحدهما فى المعنى اللغوى والأخرى فى المعنى الاصطلاحى، وقد يكون للفظ الواحد أكثر من دلالة حسب استعمال المصطلح ومثال ذلك لفظ السنة، فلهذا اللفظ دلالة فى اللغة، وهى الطريقة، ثم له دلالة فى المعنى الاصطلاحى عند المحدثين ويعنون به مجموعة الأحاديث التى نقلت إلينا عن رسول الله ﷺ، وله دلالة أخرى عند الفقهاء وهى ما كانت

أقل من الواجب وأقوى من المستحب، ويمكن أن يكون للفظ دلالة رابعة وهى ما كانت مقابلة للبدعة أو هى مجموعة النصوص التى يستنبط منها الدليل مع القرآن الكريم توضيحا له وتفسيرا لمجمله، وهذا يكون السياق هو الذى يحدد إلى أى حقل معرفى ينتمى هذا المفهوم.

ومن ثم فالمفهوم بجانب كونه مفردة لغوية له مولد تاريخى يحدد نشأته ويجعل المفهوم محملا بالخصوصية الحضارية للغة التى ينتمى إليها من جهة.

كما يحمل أيضا بعض خصائص الفترة التاريخية التى نشأ فيها ومن جهة ثانية "كتقسيم دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد". ويسمى بالدلالة التاريخية. وله خصوصية لغوية تكتسب من الحقل الذى ينتمى إليه، وهى تساعد الباحث على الكشف عن عمليات التلبيس والتحريف الدلالى التى قد يتعرض لها المفهوم.

عناصر المفهوم:

وهذا المعنى معنى الأساس مميز ومعروف لدى علماء الدلالة، فهو يمثل مع غيره من المعانى الإضافية ما يمكن أن نعبر عنه بـــ وسائط التواصل بين شخص وآخر.

"وإذا أردنا فهما أفضل لبنية أى مفهوم فيجب أن نحللها ونحدد عناصرها الأساسية وعناصرها الفرعية.

ولكى نوضح هذه العملية التحليلية، فى الإدراك الدقيق والصحيح للمفاهيم واجتناب لكل التباس، يمكن أن نتأمل قليلا مفهوم "العقل".. إذا حللنا بنية المفهوم، فإنه على وجه التقريب ينقسم إلى ثلاث عائلات من المفاهيم هذه المفاهيم هى: المعرفية من المعرفة، والفهم والتفكير، والإدراك، ومفاهيم الإرادة مثل العزم والاختيار والقصد ومفاهيم الإحساس مثل الغضب والخوف واللذة والألم.. وما يمكن استنتاجه من هذه اللمحة أن هناك علاقة أكيدة بين بنية اللغة وبنية العقل، وبنية الواقع.. وهذا ما يؤكده الإمام "الغزالي" بقوله: "إن للأشياء وجودا فى الأعيان ووجودا فى الأذهان ووجودا فى اللسان، أما الوجود فى الأعيان فهو الوجود الحقيقى، وأما الوجود فى الأذهان فهو الوجود العملى الصورى، وأما الوجود فى اللسان فهو الوجود اللفظى الدليلي. فالسماء مثلا لها وجود فى أذهاننا ونفوسنا؛ لأن صورة السماء حاضرة فى أبصارنا ثم خيالنا... أما الوجود فى اللسان فهو اللفظ المركب من أصوات.. فالقول دليل على ما فى الذهن، وما فى الذهن صورة مطابقة لما فى الوجود.. ولو لم يكن موجودا فى الأعيان لم ينطبع صورة فى الأذهان؛ ولم يشعر بها إنسان.. ولو لم يشعر بها الإنسان لم يعبر عنها اللسان.. إذن فاللفظ والعلم والمعلوم ثلاثة أمور متباينة، لكنها متطابقة متوازية" (٥١).

المبحث الثانى: الفقهاء والحقل المعرفى

وفيما يتصل بدراسة المقاصد فى ضوء حقل المفاهيم الذى نسعى لتأصيله كنسق معرفى يحكم رؤية المجتهد والفقيه والمفتى يلحظ الباحث أن القدامى من علمائنا فى بحوثهم قد تعرضوا لكثير مما تطرحه اليوم مدارس الفلسفات فى الوضعية حول دلالة الألفاظ ومحتويات النسق المعرفى من المصطلحات والحقول المعرفية، وربما أضافوا إليها أبعادًا أخرى منها المسكوت عنه وطريقه القياس.

يقول ابن رشد فى كتابه القيم بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "إن الطرق التى منها تلقيت الأحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة:

إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار. وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس. وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسى غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

وأصناف الألفاظ التى تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، وفى هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوى على المساوى" [٥٢].

وبهذا الكلام وضع الفقيه ابن رشد أسس وقواعد نسق معرفى يتكون من مجموعة من الحقول تضم مجموعة من المصطلحات مثل العام الذى يحمل على عمومه، أو الخاص الذى يحمل على خصوصه، أو لفظ العام الذى يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، والأعلى على الأدنى، والأدنى على الأعلى، والمساوى على المساوى، أما الإمام الغزالى فهو يتعرض لموضوع النسق المعرفى بشكل أكثر تفصيلا لمدلول المصطلح فى أكثر من حقل معرفى، ويفرق حجة الإسلام بين دلالة المفهوم فى الحقل المعرفى عند المتكلمين وعند الأصوليين وعند الفقهاء فيقول:

"ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاما عقلية أى مدركة بالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالها والعارف بذلك يسمى متكلما لا فقيها وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثوبتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذى يعبر عنه بأصول الفقه"(٥٣).

هنا أيضا نجد النسق المعرفى عند حجة الإسلام الغزالى أكثر وضوحا فى عملية انتماء المصطلح لمفهومه ولحقله المعرفى فقد يكون للفظ الواحد أكثر من دلالة حسب استعمال المصطلح والسياق الذى يستخدم فيه..

ولحجة الإسلام تفصيل رائع فى تحديد عناصر مفهوم الحقل حيث يرى أن الأحكام ثمرات فى حقيقتها ولكل ثمرة لها وصف وحقيقة ولكل وصف مستثمر وطريقة استثمار معينة فيقول: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولى فى وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر فى الأحكام ثم فى الأدلة وأقسامها ثم فى كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ثم فى صفات المقتبس الذى له أن يقتبس الأحكام فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة وحقيقة فى نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق فى الاستثمار، والثمرة هى الأحكام أعنى: الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها.. والمثمر هى الأدلة وهى ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هى وجوه دلالة الأدلة وهى أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها والمستثمر هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب القطب الأول فى الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة القطب الثانى فى الأدلة وهى الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر القطب الثالث فى طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهى أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول القطب الرابع فى المستثمر وهو المجتهد الذى يحكم بظنه ويقابله المقلد الذى يلزمه أتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما" (٥٤).

من خلال عبارات حجة الإسلام الإمام الغزالى نجد أننا فى حقل الدلالات أمام أربعة مفاهيم

تكون حقلا معرفيا ولكل منها خاصيته الدالة على معنى معين وكلها تربطها علاقات بالمعنى الأصلى وهو مفهوم الدليل.

المبحث الثالث: النسق المعرفى بين الغزالى وابن رشد:

بينا فى الفصل السابق أن ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحدث عن: الطرق التى منها وردت الأحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام وأنها بالجنس ثلاثة:

إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار.

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام، فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس، كما تحدث عن الألفاظ التى تتلقى منها الأحكام وقسمها إلى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه، وأنه بهذا التقسيم أسس لنسق معرفى يتكون من مجموعة من الحقول تضم مجموعة من المصطلحات مثل العام الذى يحمل على عمومه، أو الخاص الذى يحمل على خصوصه، أو لفظ العام الذى يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، والأعلى على الأدنى، والأدنى على الأعلى، والمساوى على المساوى، وكما فعل ابن رشد كذلك فعل حجة الإسلام حين تحدث عن دلالة اللفظ على المعانى، وجمع تحت هذا المصطلح "مصطلح الدلالة " مجموعة من المفاهيم ترتبط فيما بينها بعلاقة الدلالة، بصرف النظر عن نوعها مطابقة أو تضمنية أو دلالة التزام مما يدل على وضوح فكرة النسق المعرفى بحقوله ومفاهيمه ومصطلحاته ولا غرابة فى ذلك، فالرجل كما هو إمام فى الفقه والأصول وتزكية النفس فهو إمام كذلك فى الفلسفة ومن ثم فلا غرابة إن سبق زمانه ليس فقط فى توصيف الحقل المعرفى وإنما فى تكوينه وجمع عناصره وتقعيد القواعد له يقول حجة الإسلام: "إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر فى ثلاثة أوجه: وهى المطابقة والتضمن والالتزام، فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، لأن البيت يتضمن السقف لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان وكما يدل لفظ الفرس على الجسم إذ لا فرس إلا وهو جسم، وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا ولا هو متضمن إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذى لا ينفك السقف عنه التقسيم الثانى إن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى لفظ يدل على عين واحدة ونسميه معينا كقولك زيد وهذه الشجرة وهذا الفرس وهذا السواد وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق فى معنى واحد ونسميه مطلقا والأول حده اللفظ الذى لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه فلو قصدت اشتراك غيره فيه

منع نفس مفهوم اللفظ منه وأما المطلق فهو الذى لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك فى معناه كقولك السواد والحركة والفرس والإنسان وبالجملة الاسم المفرد فى لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام للعموم"(٥٥).

فهو يتحدث عن دلالة الألفاظ وتحليل العناصر المكونة للمفهوم فى كل حقل على حدة، ويعرض كيفية استعمال اللفظ والاستفادة منه فى أكثر من مفهوم بناء على دلالته فهو يتحدث عن اللفظ من حيث الصيغة ويتحدث عنه من حيث الفحوى والمضمون ويتحدث عنه من حيث الاقتضاء فيقول: دلالة اللفظ من حيث صيغته وبه يتعلق النظر فى صيغة الأمر والنهى والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص والنظر فى كتاب الأوامر والنواهى والعموم والخصوص نظر فى مقتضى الصيغ اللغوية، وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب.

المقاصد العامة للتعبد هى: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه. أما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملة من إشارات. وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: **[لا يقضى القاضى وهو غضبان فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس]**(٥٦).

وهكذا إذا رجعنا لأصولنا اللغوية باعتبارها الوعاء الذى نشأت فيه حضارتنا وتكونت فيه العقلية الإسلامية وتربى وترعرع فى ظله الفكر الإسلامى يمكننا هنا أن نخرج من الجدل الواسع الذى يدور لدى علماء اللسانيات حول دلالة الألفاظ وتكوين النسق المعرفى.

نتائج البحث

لقد اتضح من خلال البحث ما يلى:

١- أن من مقاصد الشريعة تحقيق معنى الاستخلاف فى الأرض، وذلك لا يتم إلا بالإقلاع الحضارى عن طريق الوعى والسعى، الوعى بتحقيق شروط الشهود الحضارى وكيفية تحصيل العلوم التجريبية والعلوم الإنسانية وشروط التقدم العلمى والسعى لاستنباتها هنا وتوفير مناخها فى بيئتنا الإسلامية حتى لا نظل عالة على غيرنا فى هذا المجال، وبناء عليه وبتطبيق مفهوم المخالفة، كما يقول الأصوليون، تصبح كل معوقات التنمية العلمية وعوامل نهضتنا مثل آفات التخلف والتبعية والعجز المذل من أمهات المفاسد التى تسعى مقاصد الشريعة لدفعها والتخلص منها تحقيقا لصلاح الدين والدنيا معا، وحماية لحياض الإسلام حتى لا يستباح من قبل الآخرين كما يحدث اليوم، وإذا كنا نعد الخمر والميسر والربا وأكل مال اليتيم من أمهات الكبائر فى شريعتنا فإننا وبنفس المعيار يجب أن نعد التخلف والتبعية والالتحاق والانسحاق فى الآخرين من أمهات الكبائر، لأنها تمحو هوية الأمة وتذيب خصائصها وتحيل المسلمين إلى مجموعة من الرقيق والأسرى لحضارة الآخرين ثقافيا وفكريا ووجدانيا، الأمر الذى يتنافى مع الإسلام الذى أراد أن يكون المسلم مستقل الإرادى مستقل القرار.

٢- ومن هنا فإن مقاصد الشريعة تتجدد وتتسع لتشمل حماية الهوية الفكرية والثقافية للأمة فتعمل على درء كل المفاسد التى تهددها وفى مقدمتها دفع كل أسباب الحاجة والفقر والمذلة، تلك المثالب التى أضحت من نصيب المسلمين وحدهم رغم ما لديهم من ثروات مالية وفكرية وتشريعية.

٣- كما يجب أن تتسع هذه المقاصد لتشمل الحرية والكرامة الإنسانية التى أصبحنا نحن المسلمين دون أهل الأرض جميعا أقل الناس إدراكا لحقيقتها وأكثرهم بعدا عنها وتشوقا إليها.

٤- هذه القيم لا يجوز أبدا أن تغيب عن عقل الفقيه والمفكر والمفتى، كما لا يجوز أن تغيب عن عقول النخب الثقافية وهى تناضل من أجل الاستقلال، بمعنى أن تتحول هذه القيم لتكون موضع اهتمام العقل الجمعى للأمة بكل شرائحها فلا يكون الحديث عنها والاهتمام بها خاصا بجماعة دون أخرى أو قاصرا على تيار معين. وإذا كانت شريعتنا تنشئ بين الفقه والفكر علاقة رحم علمى، فبين الحرية والحياة علاقة رحم وتلازم، فإذا كان الكائن الحى لا يعيش بلا روح فكذلك لا حياة بغير حرية، لأن الحرية فى مقاصد الشريعة هى روح الحياة.

٥- أن الشريعة الغراء بمقاصدها العظيمة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تستهدف حماية حياة الإنسان بتحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية.

٦- أن تطبيق الشريعة يمثل سفينة النجاة لأنها تحمل فى مبادئها كل عوامل الإغاثة والإنقاذ مما تعانيه المجتمعات البشرية عموما ومجتمعات المسلمين على وجه مخصوص.

٧- أنها شريعة تستوعب حاجات الناس طولا وعرضا وعمقا وتلبى حاجات العصر وتواكب ما يستجد فيه من قضايا بما فيها من ثوابت ومتغيرات.

٨- لابد من إشاعة ونشر ثقافة المقاصد فى الحقل العلمى فى مجال الدراسات الإسلامية حتى يسلم المجتمع من الفتاوى الشاذة والمعلولة.

٩- ضرورة إنشاء معهد لدراسة مقاصد الشريعة يتبنى النابهين فى الدراسات الفقهية حتى يمكن ملء الفراغ الفقهى الذى تعانى منه الأمة.

١٠- وإذا كان تطبيق الشريعة فريضة مضيعة فى حقبة الاستعمار وما بعدها، فإن الدعوة إلى تطبيقها أضحت ضرورة اجتماعية واقتصادية تحتمها الظروف الاجتماعية التى وصلت إليها مجتمعات المسلمين فى العصر الراهن وذلك لمواجهة المشكلات المستعصية التى سببتها وعجزت عن حلولها المناهج المعلبة والتى استوردناها من هنا وهناك.

١١- يؤكد البحث على ضرورة قراءة تراثنا قراءة واعية وجديدة تحافظ على الأصل وتراعى العصر واستخراج ما فيه من كنوز والاستفادة بها.

١٢- يؤكد البحث أن فقدان المصداقية أخطر ما تصاب به الأمة لأنه يجعلها تعيش بلا رأس ولا رمز ولا مرجعية، وأن هذا الوباء الخطير يساعد على الانقسام ويسبب فقدان الثقة ويجعل الأمة عرضة للتشرذم والضياع ويحول الناس إلى قطيع من الغنم الشاردة.

١٣- وبناء على ما سبق يؤكد البحث على ضرورة استقلال المؤسسة الدينية عموما والمؤسسات المعنية بشؤون الفتوى على وجه مخصوص، حماية للمصلحة العليا للأمة، واستبقاء لما تبقى فى تلك المؤسسات من مصداقية لأن العالم والمفتى بالنسبة للأمة كالطبيب يجب أن يكون بعيدا عن أى ضغط أو تأثير من أى جهة مهما كانت، حتى تسلم فتواه من إشكالية التحيز وتسلم أيضا من الشذوذ والعلة.

١٤- يؤكد البحث على ضرورة الاجتهاد الجماعى فى ضوء مقاصد الشريعة، خصوصا فى القضايا المصيرية ويمكن للمجامع الفقهية أن تدعم وأن تفعل أكثر لتؤدى دورا كبيرا فى هذا المجال.

الخاتمة

وبعد عصر الهزائم فى حياة أمتنا لم يكن مصادفة، وإنما هزمنا لأننا لم نخطط ولم نقرأ واقعنا بشكل كامل، ولم نشخص مشكلاتنا بطريقة علمية منهجية، واكتفينا بالراكد من الأفكار، والراكد من الأفكار لن يؤثر تأثيرا كاملا ولن يتغير إلا إذا صدم صدمات كاملة تجعله يعيد النظر فيما لديه فيحرك سواكنه ويعيد ترتيب أولويات قيمه، ويزيل الغبار الذى غطى ثوابته، ويجدد آلياته، ليس فقط فى مواجهة عدوه وإنما فى إصلاح واقعه وفى وسائل حمايته وبقائه، وإعادة صياغة وعيه من جديد.

والفقه والفقيه والعالم وعلمه والمفكر وفكره هنا فى غاية الأهمية، لأن كلا منهم لن يترك الشريعة بمقاصدها وغاياتها وما تحمله من قيم لتكون مجرد تغن بأمجاد الآباء، أو لتكون ترديدا لنشيد محفوظ من نصوص تراثنا، وإنما هو يعمل على إعادة إنتاج وعى جديد يحلل الواقع بداية بالتشخيص ومرورا برسم المعالم العامة لهيكلية جديدة لمقاصد الشريعة لا تحكم فقط حركة السلوك وإنما تشكل إطارا لفكر يثير همة العقل والإرادة فى تحريك الركود الذى أصاب الشخصية العربية والمسلمة فأسلمها إلى حالة من الاتكالية والعجز والعيش عالة على الغير، حتى تبددت أو تجمدت أغلب الثروات التشريعية فى تراثها، وأغلب الثروات المادية فى حقولها وما تحت الثرى، فتحولت الثروة التشريعية إلى مجرد قواعد ومصطلحات فى بطون الكتب وبين أيدى الباحثين دون أن يستفاد منها أو يكون لها فى الواقع حضور وتأثير، كما تحولت الثروات المالية إلى مجرد ودائع فى بنوك تستثمر فى بلاد الآخرين، بينما أصحابها يحرمون منها ويعيشون على بعض الفتات من ريعها المسلوب دون أن يكون لهم دخل حتى فى استخراجها من باطن أرضهم.

فكر الفقه وفقه الفكر هنا سلاح خطير، لأنه إما أن يحميك ويحتمى فيك، وإما أن يطمع الآخرين فى السيطرة عليك واستغلالك والنيل من استقلالك، والحالة الثانية غالبا كانت هى القانون السائد فى بلادنا الحرة المستقلة، بلاد المسلمين عموما وبلاد العرب الأجاويد على وجه مخصوص. يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

وهذا البحث الذى فرغنا للتو منه، طوف بى فى عدة زيارات لمجموعة من عظماء التاريخ، شكلوا فى تاريخ الدنيا منارات للهداية، تلألأ نورها بالمصطفين الأخيار، ثم انتقل ضوء من هذا النور وتألق فى قلوب أصحابهم وحوارييهم، وظل شعاعه يشق طريقه فى فترة كانت الأوراق فيها أكفانا وكان الحبر دما، وبعد تضحيات جسام اختلط فيها مداد العلماء بدماء الشهداء، وصل إلينا ليبدد الظلام الدامس والليل الطويل المعتكر. وليشكل فى حياتنا قيمة وقامة ومقاما.

ولقد كان فى مقدمة من يشكلون القيمة والقامة والمقام العالى معا كل من الأعلام الكبار من أمثال الحكيم الترمذى وأبو منصور الماتريدى والقفال الكبير وأبو بكر الأبهرى والباقلانى وأبو المعالى الجوينى إمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالى، وفخر الدين الرازى، وسيف الدين الآمدى،

وابن الحاجب، والإسنوى وابن السبكى وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، والإمام ابن تيمية، رحلة تمنيت بعدها رفقة القوم كطالب عمل أو متطفل على مجالسهم أو حتى كخادم يحظى بالقرب منهم ويفوز بصحبتهم، ولطالما استنشقت روحى خلال تلك الزيارات المباركة عبق التاريخ المحمل بأريج أنفاسهم الطاهرة، ولقد أدركت لماذا ظلوا أحياء رغم مرور عشرات القرون فقد أدركوا بفقههم سر الحياة الحقة، وسر حقيقة الحياة، فحقيقة الحياة فى هذه الدنيا حين نعيشها فى ظلال الشريعة، فنعيش حقا فوق الحياة لا فيها، وسر الحياة الحقة يبدأ ويمتد من هنا، يبدأ التزاما بالمنهج ثم يمتد بالزمن المحدود ليدخل بنا فى عالم غير محدود بزمانه ومكانه ونعيمه ومقامه وإمكانياته، إنه زمن الخلود حيث لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

تلك هى القيمة التى نعتز بها وتشكل لأبناء الأمة بوصلة السفينة حين يقودها ربان ماهر ممثلة فى المنهج الذى يشرحه العلماء... أما القامة فهم أولئك النخبة الذين عاشوا لله، ووهبوا حياتهم لخدمة الإسلام، دفاعا عنه وشرحا لفلسفته وتوضيحا لفكرته ومنهاجه ودعوة حارة لشريعته وأخلاقه، وهم عبر العصور يحملون عبير النبوة وعبق الرسالة ورحمة الرسول، عقبات الطريق وأشواكه لم تنل من همتهم، وضغائن الحاقدين والماكرين والمتربصين لم تهن من عزيمتهم، حاول أنصار الباطل ومعهم دوائر المكر السيئ أن يعطلوا مسيرتهم، لكن أنفاسهم الطاهرة كانت أقوى من جبروت الباطل، وصدق الإخلاص فيما كتبوه كان أكبر من أن تحجبه ظلمات الجهل التى عادة ما تثير حول الحقيقة دخانا يحب الرؤية ويزكم الأنوف، فعبرت كلماتهم فوق كل العقبات، ووصلت حية نابضة ترسم دورا وتحدد موقفا وتشكل ضغطا وتهدى حيارى النفوس وتقض مضاجع الظالمين.

إنها قامات تقود الحياة والحركة وإن غاب أصحابها عن الميدان وخلت الأرض من شخوصهم، ولقد أدركت لماذا ظلوا أحياء رغم مرور عشرات القرون، لقد استعصت تلك النفوس على الفناء لأنها ربطت ذاتها ونشاطها وحركتها وسكناتها بالحى الذى لا يموت، فبقيت سيرتهم تنبؤنا عن أخبارهم وبقيت أثارهم العلمية تشعل شرارة الضياء والنور فى قلوب وعقول كل من يقبل عليهم، فأفكارهم تبعث الأمل كلما يئست النفوس، وتوقظ الهمم كلما نامت الأمة، وتحرك العقول كلما خبت نور الفكر، وتشعل حرارة اليقين فى القلب كلما ضعف الإيمان، فهم أحياء هنا وأحياء هناك، أحياء هنا بفكرهم وجهودهم وما قدموه لأمتهم، وأحياء هناك عند ربهم يرزقون، فطوبى لهم وحسن مآب فى الحياتين معا.

هنا حيث القيمة والقامة والمقام، وهناك حيث أحلهم مولانا ــ من فضله ــ دار المقامة، لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب.

الهوامش:

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى – تاريخ دمشق –٧/ ٣٩ الدرر السنية.

(٢) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطى ص١٠ ـ ١١ مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٩٨٢ بيروت.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/١٤– ١٥.

(٤) انظر كتاب المرأة بين حضارتين للدكتور إبراهيم أبو محمد ص ٣٣ وما بعدها طبعة/ ٢ مكتبة الأديب كامل الكيلانى بالقاهرة ٢٠٠٧.

(٥) من كتاب المستصفى والنص سبق الإشارة إليه.

(٦) أدب الدنيا والدين، للماوردى ص١٤٨شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ دار أقرأ بيروت.

(٧) أخرجه الطبرانى فى المعاجم الثلاث – انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ٤٤٢ دار الفكر.

(٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المجلد الثالث ص ١٣٤٢ دار إحياء التراث.

(٩) الموافقات جزء ١ ص٨٨.

(١٠) سنن أبى داود باب القضاء.

(١١) طبقات الشافعية تاج الدين ابن السبكى ج٢ /٢٠.

(١٢) ذكر ذلك الدكتور فتح الله خليف فى مقدمته كتاب التوحيد وقد حققه للماتريدى.

(١٣) مفتاح دار السعادة ٢/٤٢.

(١٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك طبعة وزارة الأوقاف المغربية ٦/ ١٨٨.

(١٥) تمهيد الفلسفة الإسلامية ص٢٤٩ الطبعة ٣ مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٦٦م.

(١٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص ٤٥ د. أحمد الريسونى الدار العالمية للكتاب الإسلامى الطبعة الرابعة ١٩٩٥.

(١٧) البرهان فى أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (٤٧٨ هـ) ج١ ص٤٥ تحقيق صلاح عويضة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(١٨) البرهان فى أصول الفقه للإمام الجوينى ج١/ ٢٩٥.

(١٩) راجع نظرية المقاصد للريسونى وقد سبق الإشارة إليه، من قبل وبحث الفصول المنتقاة المجموعة فى مقاصد علم الشريعة المرفوعة ص٤،٥ للشيخ صالح الأسمرى مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٢٠) الموافقات جزء ١ ص٨٨.

(٢١) الموافقات جزء ١ ص٨٩.

(٢٢) من محاضرة له فى مركز المقاصد بمكة المكرمة.

(٢٣) السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى ص٢٢٧ مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(٢٤) السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى ص٢٢٩ مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(٢٥) عبد الله بن بيه من محاضرة بمركز المقاصد بمكة المكرمة.

(٢٦) الموافقات فى أصول الفقه جزء ٢ ص ٨ تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت.

(٢٧) نفس المرجع جز٢ ص١٠.

(٢٨) الموافقات جزء ص ١٩.

(٢٩) المستصفى لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المولد سنة ٤٥٠/ والمتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص١٧٤ دار الكتب العلمية١٤١٣ بيروت.

(٣٠) اسمه عبد العزيز بن عبد السلام السلمى.

(٣١) الفوائد فى اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام جز١ ص ٢٣ تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر سنة النشر ١٤١٦ دمشق.

(٣٢) نفس المرجع ص٣٦.

(٣٣) الفوائد فى اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام جز١ ص ٣٨ تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر سنة النشر ١٤١٦ دمشق.

(٣٤) المقاصد ٢ /٣٠١.

(٣٥) الاجتهاد المقاصدى سلسلة كتب الأمة » ٦٦ – نور الدين بن مختار الخادمى.

(٣٦) البرهان فى أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (٤٧٨ هـ) ج١ ص٤٥ تحقيق صلاح عويضة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣٧) رواه الترمذى فى باب المناقب قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبى ﷺ نحوه والمشهور حديث أبى قلابة .

(٣٨) رواه البخارى فى كتاب (الزكاة)، باب (أخذ العروض فى الزكاة). والبيهقى فى السنن الكبرى: ١١٣/٤.

(٣٩) السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى ص٢٣٣ مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(٤٠) المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٤١) كيف نتعامل مع السنة ص١٣٣ / د. يوسف القرضاوى طبعة دار الوفاء.

(٤٢) السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى ص، ٢٣٤، ٢٣٥مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(٤٣) لحديث رواه البخارى فى باب اللقطة وأورده الشوكانى فى نيل الأوتار جزء ٥ ص ٣٣٨ طبع مصطفى البابى الحلبى.

(٤٤) إعلام الموقعين ج٣ ص٧ـ٨.

(٤٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٤ مؤسسة الرسالة الطبعة ١١ مكتبة البشائر بيروت ١٩٩٠.

(٤٦) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٨٥٠ مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٤ الطبعة ٢١.

(٤٧) السياسة الشرعة د. يوسف القرضاوى ص٣٣٦.
(٤٨) تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٨. ويراجع كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص١٣٣ بتصرف.
(٤٩) بناء المفاهيم وإشكالية البحث عن دلائل التأويل وأحكام المعاني/ أحمد بابانا العلوى نت ٢٠٠٧ ـــ ١١ ـــ ٣٠ بتصرف.
(٥٠) بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية د/طه جابر العلوانى – ج/١. المعهد العالمى للفكر ص: ٧.
(٥١) بناء المفاهيم وإشكالية البحث عن دلائل التأويل وأحكام المعانى/ أحمد بابانا العلوى نت ٢٠٠٧ ـــ ١١ ـــ ٣٠.
(٥٢) مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد.
(٥٣) المستصفى لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المولد سنة ٤٥٠/ والمتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص٦ دار الكتب العلمية١٤١٣ بيروت.
(٥٤) المستصفى ص٧.
(٥٥) المستصفى ٢٥.
(٥٦) المستصفى لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المولد سنة ٤٥٠/ والمتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص٨ دار الكتب العلمية ١٤١٣ بيروت.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

١- سنن أبى داود.
٢- سنن الترمذى.
٣- صحيح البخارى.
٤- صحيح مسلم.
٥- مقابلة تلفزيونية مع الشاعر أحمد عبد المعطى حجازى فى برنامج مواجهات – قناة راديو وتلفزيون العرب – ٢٨ / ٦ /٩٩.
٦- الإسلام والحداثة يوسف محسن ثقافة وفن: التباس المفاهيم معرفيا نت.
٧- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطى ص١٠ ـــ ١١ مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٩٨٢ بيروت.
٨- طبقات الشافعية تاج الدين ابن السبكى ج٢ /٢٠.
٩- ذكر ذلك الدكتور فتح الله خليف، فى مقدمته كتاب التوحيد وقد حققه للماتريدى.
١٠- مفتاح دار السعادة ٤٢/٢.
١١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك طبعة وزارة الأوقاف المغربية ٦/ ١٨٨.

١٢- تمهيد الفلسفة الإسلامية ص٢٤٩ الطبعة ٣ مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٦٦م.

١٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص ٤٥ د. أحمد الريسونى الدار العالمية للكتاب الإسلامى الطبعة الرابعة ١٩٩٥.

١٤- البرهان فى أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (٤٧٨ هـ) ج١ ص٤٥ تحقيق صلاح عويضة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥- راجع نظرية المقاصد للريسونى وقد سبق الإشارة إليه، من قبل.

١٦- الفصول المنتقاة المجموعة فى مقاصد علم الشريعة المرفوعة ص٤،٥ للشيخ صالح الأسمرى مكتبة مشكاة الإسلامية.

١٧- العلامة عبد الله بن بيه من محاضرة بمركز المقاصد بمكة الكرمة نت.

١٨- الموافقات فى أصول الفقه جزء ٢ ص ٨ تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت.

١٩- المستصفى لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المولود سنة ٤٥٠/ والمتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص١٧٤ دار الكتب العلمية١٤١٣ بيروت.

٢٠- الفوائد فى اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام جز١ ص ٢٣ تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر سنة النشر ١٤١٦ دمشق؟

٢١- من محاضرة له فى مركز المقاصد بمكة المكرمة.

٢٢- السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى، ص٢٢٩ مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٢٣- الاجتهاد المقاصدى سلسلة كتب الأمة ٦٦ - نور الدين بن مختار الخادمي.

٢٤- كيف نتعامل مع السنة ص١٣٣ / د. يوسف القرضاوى طبعة دار الوفاء.

٢٥- نيل الأوتار للشوكانى فى جزء ٥ ص ٣٣٨ طبع مصطفى البابى الحلبى.

٢٦- إعلام الموقعين ج٣ ص٧ــ٨.

٢٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٤ مؤسسة الرسالة الطبعة ١١ مكتبة البشائر بيروت ١٩٩٠.

٢٨- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٨٥٠ مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٤ الطبعة ٢١.

٢٩- تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٨.

٣٠- أخرجه الطبرانى فى المعاجم الثلاث – انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ٤٤٢ دار الفكر.

٣١- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المجلد الثالث ص ١٣٤٢ دار إحياء التراث.

٣٢- انظر كتاب المرأة بين حضارتين للدكتور إبراهيم أبو محمد ص ٣٣ وما بعدها طبعة/ ٢ مكتبة الأديب كامل الكيلانى بالقاهرة ٢٠٠٧.

٣٣- أدب الدنيا والدين، للماوردى ص١٤٨شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ دار إقرأ بيروت.

٣٤- بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية د/طه جابر العلوانى – ج١. المعهد العالمى للفكر ص٧.

٣٥- بناء المفاهيم وإشكالية البحث عن دلائل التأويل وأحكام المعاني/ أحمد بابانا العلوى نت ٢٠٠٧ ــ ١١ ــ ٣٠.

٣٦- مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد.

٣٧- المستصفى لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد المولد سنة ٤٥٠/ والمتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص٦ دار الكتب العلمية١٤١٣ بيروت.

٣٨- مقدمات فى البعث الحضارى ص ٦٩ د. سيد دسوقى حسن دار القلم الطبعة الأولى ١٩٨٧.